وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي و التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

بوحجيلة نوال

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بن طرية معمر**.....رئيسا

الأستاذ(ة) **عبد اللاوي جواد**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **حميدة فتح الدين**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/06

تجفيف منابع تمويل الإرهاب

في

القانون الدولي والتشريع الجزائري

شكر و عـــــــرفـــــان

نحمد الله ونسجد له شاكرين على عظيم فضله وسلطانه علينا انه تم هذا البحث

ليـــظهر بهـــذه الصـــورة .

ثم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

هـــــو بعدها

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور عبد اللاوي جواد, لقبوله

الإشراف على مذكـــرتنا هـــذه , وعلى حسن توجيهاته العلمية التي كان

لها أثر المباشر في إنجاز هذا العمل

نسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصالحة عند الذي أحصى كلشيء

في كتاب المبين

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على مناقشة

هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة .

إهـــــــــــــــداء

أهـــــــــدي هـــذا العـــــمل المـــتواضـــــع

إلـى والـديـا الكـريمـيـن حـبا وبـرا بهـما سـائلـة المـولى عـز وجـل أن يحفظهما لي

و أن يـــجازيـــــهما خير الجزاء

إلـــى رفـــيق الـدرب زوجـي سـائلـة الله أن يـديمـــه لـي عـزا وشـــرفا

إلـــى أعـــز مـــن فـــي الـــوجـــود ثمرة فؤادي وقرة عيني أبنائي ماجدة وأشرف

أسـأل الله أن يـحفضهما و يجعلهما من الذرية الصالحة

مقدمة

خطة البحث

تعد ظاهرة الإرهاب أكبر خطر يهدد أمن الإنسانية كونها عرفت تفشيا ملحوظا خاصة في الآونة الأخيرة ,حيث أنها باتت ماسة بجميع الدول,وذلك نتيجة للتحولات التي عرفتها المنظمات الإرهابية في مجال آليات المعتمدة في عملياتها العدائية إذ أصبحت تهدد حتى القوى الكبرى في العالم.

حيث لا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة عن قيام جزء أو مجموعة بأحد الأعمال الإرهابية التي تبعث الرعب والفزع في نفوس الأبرياء ,وتدمير الأموال والممتلكات العامة والخاصة وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة.

وليس الإرهاب بظاهرة جديدة بل هو ظاهرة قديمة عرفتها أنظمة عديدة ومجتمعات كثيرة منذ عهود بعيدة ,والإرهاب من أكثر الظواهر برزوا على الساحة الدولية والداخلية لأنه ظاهرة معقدة ويختلف مفهومه من منطقة لأخرى كما أنه موضوع حساس كدراسة نظرية وهو موضوع واسع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود,فالإرهاب من الكلمات التي أسيء استعمالها بشكل تعسفي في العلاقات الدولية المعاصرة.

فقد واجه هذا المفهوم العديد من الصعوبات التي تحكمها الخلفيات الإيديولوجية و المصلحية فما يراه البعض على انه عمل إرهابي ينظر إليه الأخر على انه مشروع ,ونظرا لخطورة ظاهرة الإرهاب التي تهدد المجتمعات بالزوال الغربية منها والعربية ,اضطرت الدول التي تبني آليات مختلفة من اجل مواجهة هذه الظاهرة التي تزعزع الأمن والاستقرار

و هذا ما سنتطرق له في بحثنا هذا بالتعرف على هذه الظاهرة ثم التطرق لأهم الهيئات والآليات التي كرست لمكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني(الداخلي)

إشكالية الدراسة:

لقد تدارك المجتمع الدولي أن الإرهاب من اخطر الجرائم وأبشعها لذا سعت جميع الدول إلى تجريمه واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي له من خلال اعتماد آليات معينة وعليه

فالإشكال مطروح:

ماهي الآليات التي كرست لمكافحة جريمة الإرهاب على الصعيد الدولي والتشريع الجزائري؟

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات التي تناولت الإرهاب نجد :

كتاب أمل يوسفي , عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية الذي تحدثت فيه علي المعالم النظام القانوني الدولي المتعلق بالإرهاب و موقف القانون الدولي من هجمات 11سبتمبر 2001 ومن تداعيات الرد العسكري على هذه الهجمات الإرهابية.

تساؤلات الدراسة:

تندرج تحت الإشكالية السابقة ذكر التساؤلات الرفعية التالي:

01:ماهية الإرهاب؟

02: ما هي أهم الأسباب والدوافع ظهور ظاهرة الإرهاب؟

03: كيف تكون أشكال الإرهاب؟

04: ما مدى تناول المشروع الجزائري لظاهرة الإرهاب؟

أهمية الدراسة :

من خلال هذه الدراسة سيتم طرح قضية الإرهاب باعتبارها من القضايا الجوهرية التي يعاني منها المجتمع الدولي والتي تسعى للوصول إلى آليات تساهم في القضاء على الإرهاب ,حيث أن القضاء عليه يستلزم البحث عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الإرهاب للتمكن من معالجتها , ونظرا لهذه الأهمية التي يحظى هبا هذا الموضوع اخترت البحث عن آليات التي كرسها المجتمع الدولي والتشريع الجزائري للحد من الظاهرة الإرهاب.

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة مجموعة من أهداف كالتالي :

ـ التعمق في ظاهرة الإرهاب من خلال دراسة مفهومها و أسبابها وأشكالها.

ـ التعرف على الجهود الدولية والإقليمية التي بذلتها الدول لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

ـ التعرف على أهم الهيئات والآليات التي نهجت لمكافحة الإرهاب سواء على الصعيد الدولي كان آم الداخلي.

ـ اقتراح مجموعة من التوصيات حول ظاهرة الإرهاب لتفادي النتائج الكاريثية والسلبية للإرهاب الداخلي.

المناهج المتتبعة:

ـ المنهج التاريخي :الذي ساعدنا في تتبع الأزمة التي واكبت محاولات تعريف .

ـ المنهج الوصفي التحليلي:من خلال الدراسة ووصف خصائص وأبعاد ظاهرة الإرهاب وتجميع البيانات والمعلومات اللازمة عن هذه الظاهرة.

ـ المنهج المقارن:ومن خلاله تم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين آليات الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية.

منهج دراسة الحالة:

وذلك من خلال دراسة الآليات و الأطر العملياتية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي عمدت عليها الجزائر.

صعوبات الدراسة:

يمكن القول أن أهم عائق اعتراض هذه الدراسة هو ضيق الوقت وعدم كفايته للإطلاع على مراجع وكتابات حول الموضوع.

هيكل البحث ومحتوياته:

في إطار هذه الدراسة تم الاعتماد على خطة تتألف من فصلين:

الفصل الأول: تم التعرض فيه إلى مفهوم الإرهاب من الناحية اللغوية والفقهية وخصائصه ودوافعه وأشكاله وأما في **الفصل الثاني:** فقد تطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب والمعالجات التشريعية الجزائرية بما فيها المبتاعات الجزائية لمكافحة الإرهاب.

الفـــصـــــل الأول:

أحـــكام العـامـــة لجريـمة الإرهـاب

مـــــــوضـــوع المـــواجـــــــهة

الـــدوليـــة والـوطـنيـة

تبدى العنف في الحياة البشرية على مدى التاريخ فمنذ ان وجد الإنسان بدأت الحياة البشرية تشهد أول عملية عنف للإنسان ضد أخيه لإنسان, وكانت بين ابني أدام عليه السلام(قابيل وهابيل) ومع مرور الزمن تطور هذا السلوك وأدى إلى ظهور مفهوم جديد اصطلح على تسميته "الإرهاب" هذه الظاهرة التي شهدت بزوغ مستمر سواء في الأسلوب أو الأهداف أو الطبيعية القائمين به .

ومما لا ريب فيه ان ظاهرة الإرهاب من ابرز الظواهر في الساحة الدولية ,حيث شهد المجتمع الدولي في هذا العصر موجات إرهابية متنوعة ومتعددة وشنيعة ,ولكون الإرهاب لم يعد ظاهرة وطنية فحسب بل ظاهرة عالمية, فإنه توجب التكاثف الجهود الدولية للوقوف في وجه هذا الخطر الذي يهدد المجتمعات البشرية.

ولمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة لبدا من تحديد معالمها وهو ما دفع بنا التطرق إلى تحديد مفهوم الإرهاب وأسباب ظهوره في هذا الفصل قبل الحديث عن آليات مكافحته على الصعيد الدولي ومن قبل الجزائر ,ولذلك سوف يتم توضيح مفهوم ظاهرة الإرهاب وفق التقسيم التالي:

ـــ المبحث الأول:الجريمـــة الإرهابية وخصائصها

ـــ المبحث الثاني: دوافع الجريمة لإرهابية وأشكالها

المبحث الأول:

الجـريمــة الإرهابية وخصائصها:

أثار مصطلح الإرهاب الكثير من الجدل بين الدول والمنظمات وكذلك الفقهاء, نظرا لعدم وجود تعريف واحد متفق عليه, لأنه يعتبر من بين أحد المفاهيم الغامضة التي لا يمكن تحديدها بسهولة فما يعتبره البعض إرهابا ,ينظر إليه البعض الأخر على انه عمل مشروع ,إضافة إلى وجود أشكاله وأهدافه وتنوع الدوافع وأسباب ارتكابه , إضافة إلى وجود تشابك كبير بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم أخرى مشابهة.

الـمطلب الأول:

تعـــــــريف الإرهـــــــــاب:

يعد الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار للدول وتفوق خطط التنمية بشتى أنواعها,وتهدد السلم والأمن الدوليين ونظرا, للصعوبة التي تحيط بمفهوم الإرهاب لعدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين حولها,وهذا يعود إلى اختلاف الأيديولوجيات والثقافات الإنسانية وتداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى مثل: (العنف السياسي , الجريمة السياسية ,والجريمة المنظمة,.....).

الفرع الأول :

التعـــــــريف اللـــــــغوي:

كلمة الإرهاب في معناها اللغوي رهب,وهي مصدر للفعل الرباعي أرهب ,يرهب ,إرهابا , بمعنى أخاف ,يخيف ,أخافه ,وأرعب يرعب إرعابا.ورهب (خاف) و(رهبة) أيضا بالفتح ,و(رهبا) بالضم,ورجال (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب) ,يقال رهبوت خير من رحموت ,أي لان ترهب خير من أن ترحم و(ارهبه) و(استرهبه) أي أخافه,و(الراهب) معروف ومصدره (الرهبة والرهبانية) بفتح الراء فيهما و(الترهب) التعبد.

والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر ,يرهب,رهبة ,أو رهبا وهو بمعنى أخاف مع تحرز اضطراب ,وترهبه بمعنى توعده, وارهبه رهبة واستر هبه بمعنى أخافه وفزعه ,والرهبة تعني طول الخوف واستمراره ,ومن ثم قيل للراهب راهب ,لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس.

1– تركي بن صالح عبد الله الحقبائي ,مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية (مذكرة ماجستير ,قسم العلوم الشرطية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.(2006/2007),57.

02 – هشام عبد الحميد فرج التفجيرات الإرهابية(الإسكندرية :مطابع اللواء الحديثة ,2006)

03– محمد بن علي الأنصاري ابن منظور ,لسان العرب (بيروت ,دار المعارف ,1955) ,1748.

04 - هيثم عبد السلام محمد ,مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية,(بيروت :دار الكتب العلمية

ففي قوله تعالى " و ترهبوهم و جاؤا بسحر عظيم (116)". [5] أي استدعوا رهبتهم وارهبوهم ,والرهبة الخوف .[6] وفي قوله تعالى (واعدو لهم ما استطعمتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به وعدو الله وعدوكم) [7] ,وترهبون بمعنى تخوفون به عدو الله وعدوكم, وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة من الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها,بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع,وبعضها الأخر يدل على الرهبة والتعبد.[8]

لقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح للمرة الأولى في أواخر القرن الثامن عشر ,عندما أضيف غلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798 ,وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الإستبدائية في صفوف رعاياها ,مثلما حدث في عهد **"روبيسبير "** في فرنسا في الفترة التي تلت سنة 1792 حيث استخدم الإرهاب كأداة للقضاء على خصوم الثورة السياسين وتوطيد دعائم الجمهورية.[9]

وعرف مصطلح الإرهاب في المعاجم والقواميس كما يلي:

لقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربي أساسه أرهب بمعنى خاف.[10]

والإرهابيون في المعجم الوسيط:لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[11]

ولقد عرفه قاموس أكسفورد" oxford" :على أنه استعمال للعنف والتخويف والترعيب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية".[12]

---

1 – سورة الأعراف,الآية 116.

2– محمد محي الدين عوض,تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي, (الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. 1999) ,9

3 – سورة الأنفال

4 – سحاق محمد رباح' قضايا معاصرة ,(عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ,2010).130 .

5- مفيدة ضيف ,سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب ,(مذكرة ماجستير ,قسم الحقوق ,جامعة قسنطينة ,2010/2009),2

6 – محمود صالح العادلي, القانون الجنائي للإرهاب ,(الإسكندرية :دار الفكر الجامعي.2003) ,28.

7 – محمد الهواري" الإرهاب :مفهوم والأسباب وسبل العلاج , WWW. assakina .com / center /parties/35328.html.

8– حكيم غريب ,مكافحة الإرهاب الجوي ,(القاهرة :دار الكتاب الحديث .2013),63

وفي الموسوعة الدولية للإرهاب هو: الأسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي.ولكن هذا الأسلوب لا يتماشى مع عالم القرن العشرين ,حيث أن الإرهاب ترعاه منظمات إرهابية كبيرة .[13]

لقد تعددت التعريفات الموسوعية للإرهاب " terrorism " إذ تشير في موسوعة لاروس إلى أعمال العنف التي تقوم هبا المنظمات الثورية لذلك فإن الإرهاب terrorism هو الشخص الذي يمارس أعمال العنف والقتل.[14]

أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى الرعب (terror) وتعني خوفا أو قلقا "متناهيا" أو تهديد غير مألوف وغير متوقع. [15]

ففي قاموس المورد جاء فيه أن كلمة (terror) تعني ذعر, رعب, هو كل ما يوقع الرعب في النفوس. [16]

والملاحظ في أغلب التعريفات للغوية السابقة للإرهاب, أنها جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق أغراض سياسية:

الفرع الثاني :

التعريف الفقهي للإرهاب:

بالرغم من عدم الارتفاق بشأن تعريف الإرهاب ,سواء من الفقهاء أو الأكاديميين أو في الممارسة العملية الدولية داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية المختلفة ,فقد صاحب ذلك جهود فقهية كثيرة, لم تصل إلى حد ألان لتحديد مفهوم شامل للإرهاب, ولكن رغم تعدد هذه التعاريف وتباينها ,غير أن هذا لا يمنع من تناول بعض التعاريف سواء من المتخصصين أو المنظمات والمؤتمرات الدولية. [17]

ومن ذلك تعريف **الأمم المتحدة** للإرهاب حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول عام 1972 , القرار رقم 3034 الذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من اجل

01ــ محسن الهاشمي خنيش ، التعاون الديبلوماسي في مكافحة الإرهاب في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ,جامعة الجزائر . (2011 /2012) ،40.

02ــ غريب ، مكافحة الإرهاب ,65.

03 ــ محمد عبد المحسن سعدون ، "مفهوم الإرهاب وتحريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدوليين " ,مركز دراسات اللوفا, عدد7 (2008):135.

04ــ حمدان رمضان .الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي , مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية , عدد 1(2011) :270.

05ــ وائل محمد الكلوب , "دور الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية نحو بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ــ 2009 ",(مذكرة ماجستير ,قسم العلوم السياسية ,جامعة الشرق الأوسط ,2012/2011),9.

التحرير الوطني وبين دراسة مشكلة الإرهاب الدولي, ومن ذلك يبقى التأكد على تحديد مفهوم الإرهاب وفق ما قد جاء في قرارات عديدة للأمم المتحدة هو:....جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبها .... والتي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها ,وتهدد الحريات الأساسية بشدة كرامة الإنسان ,وتجعل من إرهاب الدولي بلاء إجراميا.[18]

وعرفت وزارة العدل الأميركية الإرهاب على انه :الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات ,من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه لتحقيق ّأهداف سياسية أو اجتماعية.[19]

وعرف الإرهاب **في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** على انه :كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه, يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعيا أو فرديا ,يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ,أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها, أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[20]

وفيما يلي نستعرض تعريفات بعض الفقهاء على النحو الأتي:

يعرف وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية **"كيسنجر"** الإرهاب بأنه :فعل عنيف متعدد ذو أسباب سياسية يتم تنفيذه ضد أهداف غير حربية, من قبل مجموعات قومية أو أجنبية أو من قبل عملاء الدولة السربين.[21]

وعرفه"EricDavid":على انه أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفة أو أيديولوجية أو دينية.[22]

ويعرفه ولتر "Walter" أنه عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر,فعل العنف أو التهديد باستخدامه ,وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا المحتملة ,وأخذ

---

01 ـ نزيه نعيم ,شلالا,الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية (بيروت :منشورات الحلبى الحقوقية(2003),22

02ـ مصطفى موسى ,الإرهاب الإلكتروني .(الإسكندرية:دار الكتب والوثائق القومية المصرية.2009),96

03ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ,الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ,بتاريخ 1998/22

04ـ ـغريب ,مكافحة الإرهاب .68

05 ـ المرجع السابق ,67

06ـ الهاشمي خنيش,التعاون الدبلوماسي.

التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك.[23]

في حين يعرف عبد العزيز سرحان,الإرهاب الدولي ,أنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة,بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية.[24]

لقد تعددت المحاولات الفقهية بشأن وضع تعريف محدد للإرهاب ,غير أنه يوجد اتفاق عالمي على الكثير من صور الأعمال الإرهابية : مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والطائرات وتفجيرها ..... الخ.[25]

ولعل من أهم الأسباب في عدم توحيد مفهوم شامل للإرهاب نذكر مايلي:[26]

1ـ اختلاف النظرة بين ما هو إرهاب وما هو مقاومة مشروعة ففي الوقت الذي ترى فيه بعض الجهات أن نوعا من الأعمال تعد إرهابا ,تصنفه الجهة الأخرى على انه مقاومة للإرهاب لأسباب مصلحية.

2ـ انتفاحية الإرهاب وعدم خاصيته فالباحثون من شتى العلوم لهم الحق في دراسة الإرهاب كل حسب تخصصه ,سواء من الجانب السياسي والاجتماعي .... مما جعل الإرهاب يتناول أفكارا عديدة تمثل وجهات نظر مختلفة .

3ـ تقاعس المجتمع الدولي عن الاضطلاع بدوره ,إلا عندما يمس ذلك الأمر مصالح إحدى الدول المؤثرة دوليا,أو من يسير في ركبها , حيث تتخذه بعض الدول شعارا تستتر خلفه لتحقيق مصالحها القومية .

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجريمة الإرهاب:

اغلب التشريعات الوطنية تجرم الإرهاب تحت مسميات و تكثيفات جنائية عديدة ,وفيما يلي نستعرض باختصار التشريع الجزائري والأمريكي بخصوص الإرهاب:

01ـ رمضان محمد " الإرهاب الدولي,271

02ـ أحمد يوسف التل,الإرهاب في العالمين العربي ولغربي,(عمان :دار المكتبة الوطنية ,1998),11

03ـ غريب ,مكافحة الإرهاب ,120.

1 ـ التشريع الجزائري:

أول ما تناول المشرع الجزائري ظاهرة الإرهاب كان بموجب المرسوم التشريعي 1992/03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها.[27]

فقد أورد المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 تعريفا للإرهاب ,حيث تنص هذه المادة على أنه: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:[28]

ـ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

ـ الاعتداء على المحيط وعلة وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة

والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني,وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية ,وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكات,أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

2ـ التشريع الأمريكي:

تعددت تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في حقبة الثمانيات من القرن العشرين ,وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة ,حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول وهذا بالطبع ما ينفق مع المصالح الأمريكية.[29]

01ـ ضيف ,سياسة المشرع ,11

02ـ مرسوم تشريعي 92ـ3 ,مؤرخ في ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ,المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 5 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 ,الموافق لـ 19 أفريل 1993.

30ـ غريب ,مكافحة الإرهاب,106.

فقد عرفت **ولاية تكساس الأمريكية** جريمة التهديد الإرهابي بأنها :كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنها موجها إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد أحداث رد فعل وكالة رسمية أو تطوعية أو وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث .....[30]

وعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI: الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات, لترويع الحكومة أو المواطنين بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة.[31]

نلاحظ أن هناك اختلاف في التعاريف التي أشار إليها الباحثون والموسوعات والقواميس ,فلا يوجد اتفاق موحد حول مفهومه ,غير أنه يمكن القول بأنه فعل يثير الرعب ,يتضمن الإكراه والإيذاء والحث على الإذعان ,يتم ارتكابه بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم يخرق القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية.

---

01 ـ خليل حسين ,ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد(بيروت :منشورات الحلبى الحقوقية ,2012)

المطلب الثاني:

خصائص الجريمة الإرهابية:

معرفة خصائص ظاهرة الإرهاب ,تعد خطوة مهمة في ضل التقصير الوصول لتعريف لظاهرة الإرهاب الدولي من قبل الدول والمجتمع الدولي,في ضل التناقض الواضح بين مفهوم الدول الغربية للإرهاب الدولي مفهوم الدولة الشرقية والعربية لهذا المفهوم ,فلعل ما قام به المهتمون بالإرهاب لإيضاح خصائص الإرهاب كونها الظاهرة الأخطر التي تهدد البشرية والمجتمع الدولي وبالرغم من الاختلاف في تحديد معنى للإرهاب إلا ان خصائص الإرهاب يمكن أن تكون هي الأوضح وهي :

الفرع الأول:

استخدام العنف والتهديد:

يعد استخدام العنف أو التهديد من أبرز السمات التي تميز الأعمال الإرهابية فلا يمكن تخيل عمل إرهابي دون فكرة استخدام العنف أو التهديد به,الذي من شأنه إلقاء الرعب والخوف بين الناس والهدف من العنف هو إحداث تغيرات في العالم الخارجي ,حيث يسعى الإرهابيون لاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لترويع الناس وللضغط السياسي أو العسكري أو الاقتصادي على شخص معين أو على دولة معينة للقيام بفل معين أو الامتناع عن القيام بذلك الفعل أو من اجل تحقيق هدف ما ,

وغالبا ما يقع العنف على ضحايا أبرياء [1] ,ويعتبر العنف السلاح المخيف والفعال والمرتكز الأساسي.

للإرهاب فهو يعد وسيلة للضغط النفسي فبدونه يصبح الفعل جريمة قتل عادية, فالأعمال الإرهابية لها تأثيرها النفسي الذي يولد بين المجتمع الخوف والذعر,والعب وهذا ما يهدف إليه العمل الإرهابي

ليؤثر في عملية اتخاذ القرار من خلال الضغوطات التي يفرضها الإرهابيون على الأفراد أو على الدول, فالإرهابيون غالبا ما يستخدموا العنف من اجل تعذيب أو الأضرار بالضحايا ومن اجل الانتباه لتلك الأعمال الإرهابية شعوب الدول ولتوصيل رسائل معينة ,وخلق حالة من عدم الاستقرار الأمني.[2]

01– محمود ,أحمد إبارهيم (2002) الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية .مجلة السياسة الدولية ,عدد147,ص 44

02– اليوسف,عبد الله عبد العزيز (2006) الإنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة ا لإرهاب وتطرف .الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , ص83

فاستخدام العنف ضد الأفراد الأبرياء أو التهديد باستخدامه وسيلة من اجل الحصول على غايات معينة, ويقصد منه ترويع الناس أو أهانتهم ومن اجل الحصول على مكاسب معينة بدون تبرير ولا عذر.

كما وأن هنالك أعمال عنف لا يمكن وصفها بالأعمال الإرهابية كأعمال العنف الذي تقوم به

الشعوب ضد العدو المحتل لا راضيا فهو يختلف اختلافا كليا عن أعمال العنف التي تمارس من قبل الإرهابيين,كذلك أعمال العنف الذي تقوم به حركات التحرير الوطنية من أجل نيل استقلالهم ولنيل حقهم في تقرير مصيرهم بشرط ان لا تكون هذه الأعمال موجهة ضد المدنين الأبرياء لأنها بهذه الأفعال هي لا تحارب العدو ,فاعنف وسيلة من اجل الوصول إلى غاية معينة بالإضافة لنشر حالة الخوف والرعب بين أفراد المجتمع .[1]

01– عبد الحي ,رمزي أحمد (2008) ,التربية وظاهرة الإرهاب ,القاهرة ,مكتبة الانجو المصرية ,ص 155

02– العادلي,محمد صالح (2003) موسوعة القانون الجنائي للإرهاب الإسكندرية ,دار الفكر الجامعي ,ص40.

الفرع الثـاني:

الـــتـنـظـيـــــــــم:

تمتاز الأعمال الإرهابية بالتنظيم فهو جزء لا يتجزأ من العمل الإرهابي فكلما كان العمل الإرهابي منظما ومستمرا كلما زادت حالات الخوف والرعب في المجتمعات وهذا ما رأينا في واقعنا خلال هذه السنوات فالجماعات الإرهابية التي تفند أعمالها الإرهـابية بطريقة منظمــة تكون أكثر فتكا وقتلا بالأبرياء ,فالأعمال الإرهابية بقدر ما تنظم بـــدقـــة بقدر ما تكون الـنتائـــج مطابقة لما كان مخطط له

فالإرهاب المنظم قادر على القيام بعمليات إرهابية معقدة من خلال الأشخاص المنظمين لتلك الجماعات الإرهابية, فهي قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب وشراء الأسلحة المتطورة ولديها أشخاص من أصحاب الخبرات في استخدام التفجيرات والأسلحة الحديثة فكل هذه الإمكانيات تحتاج لتنظيم من اجل تنفيذ عمليات إرهابية ناجحة [2] ومن خلال مشاهدتنا للأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل تنظيمات إرهابية منظمة نستطيع أن نجزم بأن هذه الأعمال وصلت إلى ذروتها فلم تشهد العصور السابقة أعمال إرهابية بهذه الضراوة والتي اتسع ميدانها وانتشرت أفعالها الإرهابية لتصل إلى معظم دول العالم وكانت هذه الأعمال الأكثر إرهابا في العالم.

الفرع لثالث :

الـهـــدف الســـــــياسي:

ما يميز الأعمـــال الإرهـابية أنها تسعـــى لتحقيق هـدف سياسي وهـذا مـا يميزها عن جـــريمة المنظمة,فالـــــعمل الإرهابي لا يطمح للمكاسب المادية ,فالقيام الإرهابية او التهديد هبا من اجل تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي ,وإرغام الدولة أو جماعة سياسية للأعمال الإرهـابية تعطيها قدرا من الأهــمية كـون هــذه الأعمال تعتبر وسيلة الضـغط على الـقرار السياسي. [1]

01–النملة على بن ابراهيم(2008) فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية و الاوزار ,الرياض ,مكتبة الملك فهد الوطنية,ص39.

02– المرجع نفسه ,

كما ان السياسة لعبت دورا مهما في الأعمال الإرهابية وكان لها تأثير في انتشار وازدياد الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي وقد ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية لدوافع وأسباب سياسية,فقد ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق أعمالا إرهابية ,

فكانت توجه عمليات إرهابية سواء داخل تلك الدولتين أو ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات إرهابية من موطني تلك الدول أو من غيرهم للقيام بتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد مصالح كل منهما وبإشراف مخابرات تلك الدول,[2]

01ـ حمود إبراهيم بن ناصر (2008) **الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب** ,المملكة العربية السعودية ,وزارة التعليم العالي جامعة ,الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,عمادة البحث العلمي ,ص 64

02 ـ شعيب ,مختار (2004) **الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى** الجديدة .القاهرة شركة نهضة مصر ص 148.

المبحث الثاني :

دوافع الجريمة الإرهابية وأشكالها:

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية والتحديات الكبيرة التي يشكلها الإرهاب الدولي وما ينتج عنه من خسائر في أرواح الأبرياء, والخسائر المادية الكبيرة فلا بد من دراسة ظاهرة الإرهاب الدولية لإضفاء حلول للتقليل والحد من جرائم الإرهاب والعمليات الإرهابية والإيجاد نتائج أو حلول لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي سنقوم بدارسة أسباب ودوافع الإرهاب الدولي وفهمها بشكل أفضل لجعلنا أكثر قدرة على إيجاد آليات لمحاربة الإرهاب الدولي ومعرفة أشكال الإرهاب التي تتطور بتطور الإرهاب الدولي, وسيتم دراسة أسباب الإرهاب و دوافعه وأشكال الإرهاب الدولي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: دوافع الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني:أشكال الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول:

دوافـــع الجـريمة الإرهابية

وللوقوف على أسباب الإرهاب الدولي فهنالك العديد من الأسباب التي ساهمت سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر لازدياد الأعمال الإرهابية وانتشارها في العالم ,وقد قامت منظمة الأمم المتحدة في دراسة تحليلية عن الإرهاب الدولي عام 1979 للوقوف على أسباب والدوافع وراء ظاهرة الإرهاب ,وتمت الموافقة على ان يكون عنوان دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف, التي تنشأ البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس ,والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية, بما فيها أرواحهم محاولين لذلك أحداث تغيرات جذرية [1] إلا أن بعض العمليات الإرهابية لا تستطيع الوصول إلى أسبابها ودافعها بسبب وفاة مرتكبها إثناء تنفيذ العملية الإرهابية أو

بسبب عدم قدرة السلطات المختصة بالتحقيق من استخلاص الأسباب والدوافع من منفذي العمليات الإرهابية [1]

01- بدر ,أسامة (2000) مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقان ,(بدون نشر)ص 77

وسيتم توضيح أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي,كالأسباب السياسية والاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول:

دوافع سياسية لجريمة الإرهاب:

تقف الأسباب والدافع السياسية وراء الكثير من الأعمال الإرهابية ,وبسبب عجز السياسة في بعض الأحيان عن تحقيق الأهداف المنشودة فتكون الأعمال الإرهابية كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية أو لنشر مظلمة أو من اجل الاحتجاج عن سياسة معينة ,أو بقصد الأضرار بمصالح معينة لتعكير الأمن والأمان في تلك الدولة وأحداث حالة فوضى .[2]

وقد تكون السياسة المنحازة للدولة سببا في ان تكون هدفا للأعمال الإرهابية التي تهدف إلى إلحاق الضرر بمصالح تلك الدولة المنازة كما حدث في حادثة تفجير السفارة الأمريكية في دار السلام ونيروبي عام 1998,فبسبب سياسة الهيمنة للولايات المتحدة الأميركية التي تمارسها على العالم وازدواجية المعاير في التاعامل مع القضايا الدولية كانت هداف للأعمال الإرهابية ,وهذا ما أكده الصحفي الأمريكي(جيم هوجلاند) بتعليقه على حادثي التفجير بصحيفة واشنطن بوست عام 1998 حيث كتب يقول" أن موضوع الإرهاب الدولي الموجهة ضد الولايات المتحدة بشكل عام,وهذا الزاوية تتمثل في ان هناك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر,التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي.

وأن على المهيمن المسيطر أن يدفع هذا الثمن ,إما بالأرواح أو بالثروة أو على الأقل من الناحية السياسية والمعنوية.[1]

01– حلمي ,الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدلوي العام.ص13 – 14.

02– حسن ,هيثم موسى(1999) التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ,رسالة داكتورة ,جامعة عين شمس القاهرة ,مصر ص 81.

كما وهنالك أسباب ودافع للجرائم الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق فكانت توجه عمليات إرهابية سواء داخل تلك الدولتين أو ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات إرهابية من مواطني تلك الدول أو من غيرهم للقيام بتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد مصالح كل منهما ,وبإشراف مخابرات تلك الدول [2] ,بل وقامت مخابرات تلك الدول بتزويد بعض الجماعات الإرهابية بالأسلحة وإعدادهم وتكفليهم بمهام معينة[3] ولجات تلك الدول العظمى لجرائم الإرهاب لفرض الــهيمنة والسيطرة على الدول الأخرى ,لتحقيق مصالحها وإطعامها.[4]

كما أن بعض المنظمات الإرهابية والجماعات الإرهابية هي من صنع الدول كورقة ضغط على دول أخرى أو لتنفيذ عمليات إرهابية ضد بعض الدول وهذا ما يعرف بالحرب بالوكالة ,كما فعلت الولايات المتحدة بدعم التنظيمات الإسلامية المتطرقة واستخدامها في حرب افغانستان ضد الإتحاد السفيوتي السابق للحد من النفوذ الشيوعي ,وبعدها أصبحت أفغانستان قاعدة لمنظمات الإرهابية التي تم استخدامها في الشرق الأوسط. [5]

ومن أسباب ودافع الإرهاب الدولي ضعف النظام السياسي الدولي وافتقاره في الرد على الانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية وافتقاره للحزم بتطبيق العقوبات الدولية الرادعة والشاملة, والتناقض الواضح والفاضح بين ما ت عليه المواثيق الدولية من مبادئ وقيم إنسانية وما تنتجه الدول بممارسات بعيدة كل البعد عن تلك المبادئ والقيم, أدى إلــى ظهور بعض الممارسات الإرهابية لعدم تقبل هذا التناقض.[1]

01–حس,ن **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات** الدولية,مرجع سابق,الهامش ,ص 81.

02– شعيب مختار ,**الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة** ,مرجع سابق ,ص 148.

03–مورد جوريان (1986)**الإرهاب أكاذيب وحقائق** (ترجمة عبد الرحيم المقداد ,ماجد بطح) دمشق:دار دمشق للطباعة والنشر,ص 112 (4):واصل .سامي ,إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ,ص 125,

04– شعيب,مختار الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة,مرجع سابق, 148.

05– واصل سامي جاد عبد الرحمان (2008)إرهاب الدولة في إطارقواعد القانون الدولي العام , اسكندرية:دار الجامعة الجديدة

وأيضا فإن عدم تحقيق المطالب المشروعة للحركات الوطنية والتحريرية وعدم احترام على تقرير المصير للشعب الفلسطيني ,بل وقامت قوى الاستعمار الصهيوني بإنكار حق تقرير المصير لإخواننا في فلسطين وأغلقت في وجه حركات التحرر كل منافذ التعبير محاولة قمع هذه الحركات بالقوة ومحاولة دفعها للاستسلام بالقوة المفرطة, ولم يبقى أمام الحركات الوطنية التحريرية امام هذا الظلم وتهاون الولايات المتحدة الأمريكية مع الإرهاب المنظم الذي تقوم له إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني أن تلجا حركات التحرر الوطنية إلى ارتكاب العنف المشروع ضد سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحريك الإعـلام العاملي ولتحريك الضمير الإنساني أينما كان[2].

فالأسباب والدوافع السياسية للأعمال الإرهابية تكون بقصد الهيمنة والسيطرة على حساب الآخرين ومصالحهم وكياناتهم ,فلذلك فإن عملية التصدي للإرهاب الدولي بالقضاء على أسبابه ودوافعه تكون بقمع النزعة التسلطية والتوسعية للدول الكبرى من خلال تطبيق قواعد قانونية دولية عادلة وشاملة للمجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

الفرع الثاني:

الدوافع اقتصادية لجريمة الإرهاب:

إذا كانت الأسباب والدوافع السياسية للأعمال الإرهابية الأكثر شيوعا والأشد ضراوة وأكثرها دموية ,إلا أن الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة من الأسباب الرئيسية لازدياد الجرائم والأعمال الإرهابية في العالم بسبب تعاظم دور الاقتصادي في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في العالم ,الفقر والجوع والشقاء الناجم عن جور النظام الاقتصادي في العلم نتيجة استغلال ونهب بعض الدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى واستغلال ثروات تلك الدول مع دفع أفراد وجماعات الدول المستغلة إلـى اللجوء إلى العنف لضرب مصالح الدولة المتسلطة .[1]

01– الترتوري ,محمد عوض وجويحان ,أغادير عرفات (2006) **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب** عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع ,ص 47 .

02– نافع,إبراهيم (1994)كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة القاهرة :مركز الأهرام للترجمة ص21.

كما أن محاولة فرض الدول الغنية سيطرتها على الآخرين لتحقيق مصالح شعوبها دون احترام الدول مهما للأعمال الإرهابية الدولية [2] وان عمليات النهب للموارد الاقتصادية للدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى أو الدول الاستعمارية مما يؤدي إلى حرمان تلك المجتمعات من الاستفادة من مواردها لتطوير بلدانهم ,فتكون نتيجة هذا الاستغلال في نهاية المطاف مصدرا للعنف من قبل المجتمع المنهوب أو المهيمن عليه, وخلق عدم توازن في الاقتصاد العالمي نتيجة بعض العمليات الاقتصادية غير الشرعية كالنهب والاحتكار والسيطرة,واستغلال تلك الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى ونشوء علاقات غير متكافئة تدفع إلى اللجوء إلى أعمال العنف.[3]

وتمر بعض الدول الفقيرة بأوضاع اقتصادية صعبة وفقر وبطالة تولد لدى أفراد مجتمعات تلك الدول حالة من اليأس والإحباط تنعكس عليهم بالعزلة والاغتراب داخـــل مجتمعاتهم ويجعل منهم حاقدين وناقمين على مجتمعاتهم نتيجة شعورهم بالظـــلم وعـــدم المساواة لباقي أفراد المجتمعات الأخرى, مما يؤدي الى الكثير من المشاكل الاقتصادية لتلك الدول, وبالتالي يلجأ أفراد تلك المجتمعات الى أعمال العنف من اجل إشباع حاجاتهم المادية, وبالمحصلة تكون دافعا وسببا محركا للعنف والأعمال الإرهابية,وقد يستغلوا مـن قبل تنظيمات أو جماعات إرهابية لتنفذ أعمال لصالح تلك التنظيمات.[1]

تدهور الاقتصاد في أي بقعة بالعالم غالبا ما تولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الإرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالح تلك التنظيمات الإرهابية ,بحث تجد هذه التنظيمات ضالتها من الغاضبين والمحتاجين و النقمين وتكون دافعا لزيادة وانتشار الأعمال الإرهابية[2]

01– المصري ,أحمد عبد العظيم (2003) **المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع والقانون المقارن**, رسالة داكتورة ,جامعة القاهرة ,مصر ص218.

02– واصل ,سامي ,ارهاب في إطار القانون العام ص127.

03– بديوي,بتول (2005) مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر,رسالة ماجستير جامعة آل لبيت المفرق ,الأردن ص 35

كما وان العامل المالي يعتبر وسيلة لمساعدة التنظيمات الإرهابية لتجهيز والتجنيد والتمويل وشراء الأسلحة والتكنولوجيا لتلك التنظيمات الإرهابية فيساعد على حصول الجماعات والتنظيمات الإرهابية على مبتغاها لتجهيز عمليات إرهابية كبرى تشنها على أعدائها [3] ,وهو ركيزة ومطمع لبعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية وقد عاصرنا خلال هذه السنوات القليلة التنظيم الأغنى بالعالم تنظيم داعش الإرهابي إلي سيطر على معظم الأراضي السورية والعراقية وسيطر على منابع النفط في هاتين الدولتين وقد قام باستغلال هذه الموارد الاقتصادية لصالحة فكان المال وسيلة أتاحت للتنظيم شراء الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة وساعد على تجنيد الكثير من الأفراد ضعفاء الأنفس

وقد ساهمت الإمكانيات المادية المتاحة بإيدي قادة التنظيم من انتشار التنظيم وزيـــادة العمليات الإرهابية ضد الضحايا المدنيين الأبرياء ,فالدوافع والأسباب الاقتصادية تلعب دورا مهما في الإرهاب العالمي ولها تأثير انتشار وزيادة الأعمال الإرهابية الدولية.

01– سلطان,محمد سيد (2007) ,الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام .**مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة للفترة من 2– 3 تموز كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية غزة فلسطين**,ص 135 .

02– شعيب مختار ,**الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة** مرجع سابق,ص 146 .

03–السلطان ,عبد الله بن عبد المحسن (2003) **عن الإرهاب والإرهابيين ,**الرياض ,مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ص 73.

الفرع الثالث :

دوافع اجتماعية لجريمة الإرهاب:

ومع الحديث عن الجرائم الإرهابية فإن المتفق عليه أن الجريمة بشكل عام ظاهرة اجتماعية يمكن ان تكون نتيجة مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا في بعض أفراد المجتمع والتي تسهم في تكوين شخصية الفرد والتأثير على سلوكه داخل المجتمع,[1]

من أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفرد والأسرة او البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها الفرد وهنالك أسباب وعوامل اجتماعية مؤثرة على أفراد المجتمع أخرى لا تقل أهمية عن دور الأسرة كانخفاض مستوى التعليم, واقتصاري بعض المؤسسات التعليمية في تقديم خدمات للأثرياء أو طبقة معينة من المجتمع ,والنقص الحاد في المكتبات العامة والخاصة' ونوعية الكتب التي يتم عرضها لأفراد المجتمع وأسلوب الرقابة المفروض عليها, وانخفاض مستوى الدخول وانعدام الخدمات الصحية والحيوية الأخرى كالمياه والطاقة الكهربائية ,وعدم الاهتمام بالبني التحتية فقلة الاهتمام بالعوامل الاجتماعية في المجتمع الحاضن للفرد يولد الإحساس بالظلم والذي ينعكس على أفراد المجتمع ليكون فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الإرهابية ,فيكون الفرد محبطا للأمل,وخاصة الأفراد العاطلين عن العمل ,الذين يتولد لديهم شعور بأنهم أشخاص غير منتجين في المجتمع الذي يعشون به, وأنهم غير قادرين على تلبية احتياجاتهم المالية والمادية فيتولد لديه شعور بالكراهية والعداوة والرغبة للانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية.[2]

وتكون نتيجة العوامل الاجتماعية السيئة للفرد سببا ودافعا للفرد للقيام بأعمال إرهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر به .فإن تفكك المجتمع وتردي الأوضاع الاجتماعية في المجتمع من الأفراد ضعاف الأنفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الإرهابية ويتم استغلالهم للقيام بأعمال إرهابية ضد أعدائهم.[1]

01– الشوا محمد سامي(1996) ,الظاهرة الإجرامية ,قاهرة.

02– سلطان.إسلام ,وإشكالية الإرهابيين,إزالة الاتهام والتصدي بالأحكام ,مرجع سابق ص116

كما ان العنصرية في المجتمعات البشرية من الدوافع والأسباب تساعد على زيادة وانتشار الأعمال الإرهابية كالأنشطة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي نفذت ومورست كأعمال الإرهابية كالأنشطة عنصرية ضد السود في المجتمع الأمريكي,وأيضا أعمال العنف في جنوب إفريقيا من جانب عصابات البيض ضد كل ما هو وطني إفريقي, والأعمال الإرهابية التي تمارسها المنظمات الصهيونية العنصرية ضد أهلنا في فلسطين المحتلة[2] ,فدوافع وأسباب الإرهاب الكثيرة وعلى الأغلب مرتبطة مع بعضها البعض وقد تم توضيع أهم الدوافع والأسباب الإرهاب كثيرة وعلى الأغلب مرتبطة مع بعضها البعض وقد تم توضيع أهم الدوافع والأسباب ودوافع كثيرة كالأسباب النفسية والتربوية والفكرية والعقائدية والتي يمكن أن تكون سببا أو دافعا لعمل إرهابي, فالإرهاب يعتبر أعقد وأخطر مشكلة عالمية قد أصابت المجتمع الدولي وفتكت به.

المطلب الثاني:

أشـــكال الجـريمـــة الإرهـــابية:

كان لتطور الأعمال الإرهابية ومواكبتها للحقب الزمنية الدور الكبير في تطور أشكال الإرهاب, وتطور المعاير المصنفة للأعمال الإرهابية وتعددها لتصنيف أشكال الإرهاب ,كما أن تعدد الأسباب والدوافع والأهداف للجماعات والتنظيمات الإرهابية يجعلها تستخدم عدة أشكال للإرهاب الدولي لتنفيذ أعمالها الإرهابية.

وبتعدد المعاير المصنفة للإرهاب تتعدد أشكال الإرهاب ويمكن التميز بين أشكال الإرهاب المتعددة بناءا لهذه المعاير يمكن تقسيم أشكال الإرهاب إلى:

أولا: أشكال الإرهاب في إطار معيار الفاعلين.

ثانيا :أشكال الإرهاب في إطار معيار الغاية والهدف

ثالثا :أشكال الإرهاب في إطار معيار نطاق التنفيذ

01– البدر بن ناصر (2006) **الإرهاب حقيقته وأسبابه وموقف الإسلام منه** ,الرياض ,مكتبة الملك فهد الملك فهد الوطنية,ص 114

02– حريز ,**النظام السياسي الإرهابي لإسرائيل دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا** .مرجع سابق,ص 65 – 66.

فرع أول:

أشكال الإرهاب في إطار معيار الفاعلين:

من خلال هذا المعيار الذي يرتكز على الطرف الذي قام بالعمل الإرهابي, فإنه يمكن تقسيم الأعمال الإرهابية بالنظر للفاعل إلى نوعين:

1 – إرهاب الدولة:

وهو الإرهاب الرسمي من خلال استخدام الدولة نفسها أو جماعات تعمل باسمها أو جيرة عندها و بهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم في الداخل أو في الخارج بغية تحقيق أهدافها ,وقد تكون الأعمال الإرهابية موجهة إلى دولة أو الى جماعات وإلى أفراد أو باستخدام القوة الاقتصادية أو السياسية او العسكرية آو الإعلامية ويعني الإرهاب: السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

فعادة تكون الأعمال الإرهابية بهدف نسف مصالح دولة أخرى خارج حدودها او ضد أفراد وجماعات تعتبرهم الدولة خصوم لها أو معارضون سيأسون لها فتمارس عليهم صور العنف والإشهاد لإخضاع إرادتهم(2) كون الدولة لا تستطيع تحقيق أهادفها بالطرق المشروعة,وإرهاب تقوم به الدولة ضد نظام أو شعب يسعى للتحرير والتخلص من السيطرة الخارجية والاستغلال.[3]

01– طشطون وهايل عبد المولى (2008) **الإرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى ,الخلفية التاريخية ,الدوافع والأسباب ,الأشكال والأنواع الإرهاب المعاصر,** أيد:دار الكندي للنشر والتوزيع ص 152 .

02– شكري ,على يوسف (2008) **الإرهاب الدولي :**الأردن أسامة للنشر والتوزيع ص 116– 117 .

03– الغزال اسماعيل (1990) **الإرهاب والقانون الدولي ,**القاهرة .المؤسسة الجماعية للدرسات والنشر ص19

ويعد إرهاب الدولة من اخطر أشكال الإرهاب كونه يستخدم من قبل الطرف الأقوى ويعتبر أداة لسيادة الدولة والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول [1]. وقد تقوم الدولة بأفعال تخالف التشريعات الوطنية والدولية وتنتهك حقوق الإنسان بهذه الأفعال ,أو تقوم بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو أن لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ,فمن هذا القبيل اعتبر إرهاب الدولة وبحسب أراء الباحثين من أخطر أشكال الإرهاب في العالم.[2]

والأعمال الإرهابية التي توجهه من الدولة أما أن تكون داخلية أو خارجية وبشكل مباشر أو غير مباشر, والمقصود بشكل مباشر الذي يقوم به بالنيابة عنها ولمصلحة الدولة موضيفها أو من في حكمها حكمهم مثل الاستخبارات أو القوات المسلحة أو عملاء مستأجرون سواء مواطنين أو غير مواطنين ,أو بشن هجوم على دولة أخرى لخلق الرعب والفزع بين مواطنيها وتحقيقا الأهداف سياسية [3], أما الإرهاب غير مباشر فيكون برعاية الدولة لأفراد أو جماعات إرهابية وتقديم التدريب والمساعدات لهم والرعايا للقيام بأعمال إرهابية[4].

وكون الدولة تمارس الإرهاب بمؤسساتها الرسمية أو مسؤوليها الرسمين اعتبر إرهاب الدولة الأخطر وأشرس لتميزه بالتنظيم وقدرة الدولة على استخدام التكنولوجيا واستخدام القوة العسكرية ضد أعدائها بحسب تصورها.

2ـ إرهاب الأفراد والجماعات:

01ـابراش ,ابراهيم (1990) ,العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح والمشرع ,مجلة الوحدة ,عدد 67 ص 84.

02ـ سويدان ,أحمد حسين (2005) الإرهاب الدولي ,بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ,ص 75

03ـ عبيدات ,خالد (2003) **الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية عملية نافذة غير منحازة** ,عمان مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ,ص 106

04ـخليل ,**الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ,دراسة تحليلية نقدية**,مرجع سابق ,ص 139

ترتكب الأعمال الإرهابية لهذا النوع من الإرهاب من أشخاص سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي, وعادة يوجهه إرهاب الأفراد و الجماعات إلى الدولة من قبل أفراد أو مواطنين تلك الدولة كردة فعل للعنف والإرهاب الذي تمارسه الدولة على الأفراد,ويطلق عليه اسم الإرهاب غير السلطوي وينفذ من قبل الأفراد والجماعات المئوية للدولة.[1]

ويطلق عليه بعض الإرهاب الضعفاء كون هذا النوع من الإرهاب يكون نتيجة الظلم والعنف إلى أفراد المجتمع في الدولة أي مضاد لأخطر أنواع الإرهاب وهو إرهاب الدولة صاحبة القوة والإمكانيات ونتيجة ممارسة إرهابيها على الأفراد الذين يتولد لديهم شعور باليأس والإحباط ,فيترجموا شعورهم باليأس بالقيام بأعمال إرهابية ضد الدولة الظالمة المستبدة باستخدام جميع الوسائل وتوجيه أعمالهم الإرهابية إلى مصالح تلك الدولة [2] وتوصف أعمال هذه الفئة التي وقع عليها إرهاب الدولة بالأعمال اللاعقلانية أو الانتحارية فنتيجة لحالة اليأس والإحباط يقوم هؤلاء الأفراد بالمخاطرة بأرواحهم من اجل زعزعة النظام السياسي لتلك الدولة.

كما ان هذا النوع من الإرهاب يمارس من قبل الأفراد والجماعات لإرغام الدولة على تغير سياسة معينة أو من اجل إرغام الدولة على الإفراج عن بعض المعتقلين أو المسجونين أو لبواعث سياسية كالقضاء على سلطة أو بهدف الانفصال عن الدولة المركزية ,فإرهاب الأفراد والجماعات عرفة التاريخ الحديث نتيجة استبداد وظلم الدولة لبعض أفراد مجتمع تلك الدولة وبذلك تصبح الدولة أهدافا شرعية لاعتقاد هؤلاء الأفراد أن أعمالهم الإرهابية شرعية كونها موجهة إلى سلطة مستبدة وغير شرعية.

01– الترتوي ,وجويحان ,**علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**,مرجع سابق,47

02– الهزايمة ,محمد عوض(2005) **قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى** ,عمان دار الحامد للنشر والتوزيع,ص 48

الفرع الثاني :

أشكال الإرهاب في إطار معيار الغاية والهدف:

الأعمال الإرهابية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة,سرية أو معلنة فلابد من وجود الأهداف والغاية لتلك الأعمال الإرهابية وغالبا ما تكون الأهداف والغايات في إطار المواضيع التالي:

1 – الإرهاب السياسي:

الغاية والأهداف السياسية غالبا ما تكون الدافع للأعمال الإرهابية في العالم, فاستخدام القوة من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة واحتلال دولة لأرضي دولة وفرض السيطرة على تلك الدولة واستغلال ثروات الدولة المحتلة ,وتدمير مقومات تلك الدولة ونشر العنف والرعب بين أفراد تلك الدولة, فتكون نتيجة هذا الاضطهاد الذي يتعرض له أبناء الدولة دافعا للمطالبة بالاستقلال ومنحهم حق تقرير المصير فتلجأ الشعوب لأعمال العنف لتحقيق أهدافها بهذه الطرق لاستنفاذها الطرق السلمية,كما أن الديمقراطية السياسية هدف للشعوب فإن انعدام الديمقراطية السياسية في بعض الدول تكون سببا لأعمال العنف من قبل شعوب تلك الدول كما أن التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو ممارسة القمع والعنف للتهجير للسيطرة على شعب معين عادة ما تكون نتيجة هذه الأفعال قيام الشعوب بأعمال عنف لشعورهم بالاضطهاد واليأس.[1]

02: الإرهاب الديني:

ارتكبت الكثير من الأعمال الإرهابية باسم الدين وشهد العالم الكثير من الأحداث والأعمال الإرهابية التي نفذتها المتعصبة بهدف تطبيق ديانتها والقيام بأعمال إرهابية باسم الدين, إلا

01– حلمي ,الإرهاب **وفقا لقواعد القانون** الدولي,مرجع سابق ,ص 67.

أن من قام بهذه الأعمال الإرهابية قد غفل ولم يعقل ان جميع الأديان السماوية قد حرمت الإرهاب ونادت باحترام الإنسان واحترام كرامته الإنسانية وأنها دعت إلى احترام دم الإنسان وعرضه وماله.[1]

وقد مارست الجماعات الدينية المتعصبة عمليات إرهابية كثيرة في العالم ,فجميع الأديان السماوية التي أنزلت على بني البشر ضمت جماعات دينية متعصبة قامت بأعمال إرهابية باسم الدين الذي ينتمي له وقد استخدموا الدين كستار لهم وفي الحقيقة أهدافهم وأطماعهم بعيدة عن الديانة الذي ينتمون لها, فالجماعات المتعصبة للأديان ارتكبت مجازر وأعمال إرهابية في شتى بقاع العالم وقد أرهقت بهذه الأعمال الإرهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية [2] وشوهت الأعمال الإرهابية صورة الأديان واظهرتها بأبشع الصور فالإرهاب لادين له.

03: الإرهاب الأناني :

في الإرهاب الأناني أو ما يسمى بالإرهاب الجرمي فإن الأهداف والأسباب الشخصية في الدافع للقيام بأعمال العنف والإرهاب لغايات مادية أو اجتماعية أو سياسية ,فالاعتداء على الأبرياء وبث الرعب والخوف في نفوس الناس من صور الإرهاب الأناني وكذالك الخطف والسطو والاتجار بالمخذرات فجميع الأعمال الإرهابية التي تصدر من شخص واحد الأهداف وغايات فردية تعود لمصلحة ذلك الشخص.[3]

01–,وجويحان ,**علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**,مصدر سابق,ص 110.

02– حلمي ,**الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**,مصدر سابق ,ص 67

03– طشطوش ,**الإرهاب حقيقته ,ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى الخلفية التاريخية ,الدوافع والأسباب ,الأشكال والأنواع الإرهاب المعاصر** ,مرجع سابق ,ص 164.

4 ـ الإرهاب العرقي(الأنثى):

هذا النوع من الإرهاب يمارس لأجل مصلحة مجموعات عرفية ينتمون إلى عر معين أو ديانة معينة فتكون غاية وأهداف هذه المجموعة الانفصال عن كيان الدولة ,وعمل كيان خاص كالحلم الذاتي او تشكيل دولة أخرى,(1) فشعور تلك المجموعات بالظلم وعدم حصولهم على حقوقهم أو بسبب شعورهم بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية فيلجأ أفراد تلك الجماعة العرقية إلى انفصال عن الدولة باستخدام وسائل إرهابية للحصول على استقلالهم عن الدولة وأنشأ حكم ذاتي.

وهذا النوع من الإرهاب يتسم بالعنف الدموي فالعلاقة التي تربط تلك المجموعات تعتبر بنظرهم رابطة قوية وعميقة وقد ينعكس هذا النوع من الإرهاب على عدة فئات من المجتمع خاصة اذا ضمت الدولة أكثر من جماعة عرقية فتتأثر الجماعات العرقية الأخرى وتسعى بدورها أيضا للانفصال ,كما ان هناك بعض المنظمات ذات الطبيعة العرقية أو القومية تمارس هذا النوع من الإرهاب مثل جبهة تحرير كوبك في كندا والجيش السري لتحرير أرمينيا ومنظمة إلباسك أيتا الاسبانية [2] ,ويمكن اعتبار الجماعات الكردستانية في شمال العراق وجنوب شرق تركيا التي تسعى إلى إقامة كيان مستقل في الدوليتين العراقية والتركية تحت مسمى دولة كردستان أو إقليم كردستان ذو الحكم الذاتي,فالهدف الذي يجمع تلك الجماعات العراقية أو المنظمات ذات الطبيعة العرقية هو خلق كيان قومي مستقل.[3]

5: الإرهاب الإيديولوجي:

فالإرهاب الإيديولوجي نابع عن أعراف ونظريات دنيوية موضوعة أو أفكار قد تدفع صاحبها للموت لإثباتها, فأكثر الأيديولوجيات المنتجة للعنف الأيديولوجي هي الإيديولوجية الشيوعية ,فالفكر

01– عبيدات ,**الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية نافذة غير منحازة** ,مرجع سابق,ص 108.

02– المرجع السابق ,ص 108

03– حريز,النظام السياسي الإرهابي لإسرائيل دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العصري في جنوب إفريقيا,مرجع سابق ص56

الإيديولوجي الذي يصفه البعض بالمحتجز يدفع الإرهابيين الباحثين عن الإيديولوجية غير دينية لرفع رايتهم بأسلوب القتل والتدمير المنافي للأخلاق الإنسانية بسحق كل من يخالفه ,في السابق, وقد كان أصحاب هذا النوع من الإرهاب لا يتوزعون عن قتل المدنين ,ولكن في أيامنا هذه فهم ينتهجون نفس نهج الإرهاب الديني المتعصب فيفجروا أنفسهم ويقتلوا المدنين من دون أي اعتبار.[1]

وقد ظهر الكثير من الحركات الإرهابية الايديولجية عبر التاريخ وفي وقتنا المعاصر ,كحزب العمال الكردستاني,وحركة (مجاهدو خلق) الإيرانية ,وحزب الإتحاد الديمقراطي (إلى ,وأي دي) وبعض المنظمات التي تدعو إلى الفاشية في إيطاليا فالإرهاب الإيديولوجي بهدف إلى تطبيق عقيدتهم وأفكارهم التي يؤمنون هبا وقد تستخدم بعض الدول تلك المنظمات الإرهابية كأداة لمصلحتها في دول أخرى .

الفرع الثالث:

أشكــال الإرهاب في إطــار معيار نــطاق التنفيذ:

من خلال معيار نطاق التنفيذ تقسيم الإرهاب الى قسمين وهما:

1: الإرهاب المحلي:

فالإرهاب الداخلي يمارس داخل حدود الدولة بجميع عناصره سواء من حيث مكان التنفيذ او العناصر المنفذة للأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لتلك الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لتلك الأعمال الإرهابية أو التمويل وكذلك الأهداف والضحايا والنتائج المترتبة لا تتجاوز حدود الدولة, ففي ضل هذه الظروف يكون العمل الإرهابي عمل إرهابي محلي يخضع للسلطة القانوني العقابية لتلك الدولة,[2] وبالغالب تكون هذه.

01ـ الجسماني,عبد علي(1984) ,علم النفس وتطبقاته التربوية والإجتماعية ,بغداد ‘مكتبة العربي,ص 29

02ـ حريز ,النظام السياسي الإرهابي لإسرائيل دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا ,مرجع سابق ص 53

الأعمال الإرهابية ضد السلطة بهدف تحقيق أهداف سياسية كتغير الدستور أو الحد من سلطة الحكم المطلقة أو الوصول إلى نظام الحكم. [1]

ويعتبر الإرهاب المحلي مشكلة لمعظم دول العالم فكثير من دول العالم وقعت ضحية الإرهاب المحلي الذي يفند بأيدي محلية لغايات وأهداف سياسية أو اقتصادية أو الأضرار بمصالح الدولة [2]ويمكن أن يكون الإرهاب المحلي من قبل الدولة ضد مواطنيها وهو ما يعرف باسم الإرهاب القمعي الذي تمارسه الدولة ضد معارضيها [3]،وقد يأخذ صور كثير للإرهاب المحلي المتبادل بين المواطنين والسلطة القمعية عدة صور مثل الاغتيالات والاعتقال أو التعذيب أو التخريب أو التكسير للأضرار بمصلحة الدولة.

02- الإرهاب الدولي:

يأخذ هذا النوع من الإرهاب طابعة الدولي من خلال توافر الصفة الدولية في احد عناصره ومكوناته ,فإذ كان أحد مكونات العمل الإرهابي ذو صفة دولية كتعدد وتنوع جنسيات الأشخاص المنفذين للعمل الإرهابي أو تعدد أمكان التي يتم فيها التجهيز والتدبير والتخطيط لهذه الأعمال بأن يخضع أحد تلك الأماكن لسيادة دولة أخرى أو أن يتجاوز الأثر المترتب من تلك الأعمال الإرهابية نطاق الدولة الواحدة أو أن يكون الهدف دوليا كالإساءة للعلاقات الدولية[4] أو أن يقع من قبل دولة على دولة أخرى خارج الإقليم.

فالانفتاح السياسي والاقتصادي والإعلامي الذي نعيشه ساعد على اتساع نطاق الإرهاب الدولي ونتيجة التطور التكنولوجي الذي ساهم في انتشار الإرهاب الدولي لتطول الأعمال الإرهابية العالم كله ومن شرقه إلى غربه,حتى الدول المتقدمة والدول الديمقراطية ذات الحصانة والإجراءات الأمنية المنيعة لم تسلم من الأعمال الإرهابية [5]كما وأن الإرهاب الدولي قد مارسته الدول القوية على الدول الضعيفة ,تحت عدة ذرائع وتحت عدة مسميات كحقوق الإنسان ونشر الحرية الحفاظ على الأمن.

01- الترتوري وجويحان,علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب .مصدر سابق ص 113,

02- يازجي ,أمل وشكري ,محمد (2013)الإرهاب الدولي والنظام الراهن ,دمشق ,دار الفكر للطباعة,ص30

03- طشطوش .الإرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى الخلفية التاريخية ,الدوافع والأسباب ,الأشكال والأنواع الإرهاب المعاصر مرجع سابق ص 167-168

04- شعيب .الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة ,مرجع سابق ص 94

05- الهزايمة ,قضايا دولية تركية قرن مضى وحمولة قرن أتى مرجع سابق ص 266

والسلم الدوليين والديمقراطية ومحاربة الإرهاب,فقد انتهكت سيادة بعض الدول الضعيفة واستغلت واحتل بعضهما البعض باسم الشرعية الدولية وتحت الذرائع السابقة.[1]

وللإعمال الإرهابية الدولية وسائل وأساليب كثيرة استخدمت لتحقيق أهداف المنفذين للأعمال الإرهابية مثل الاغتيالات,وأخذ الرهائن ,وخطف السفن,والأعمال الإرهابية باستخدام المتفجرات [2],وإعدام المدنين لأبرياء ,فكلما تعددت أشكال الإرهاب تعددت وسائله وأساليبه المستخدمة من قبل الإرهابيين للوصول من قبل الإرهابيين إلى مبتغاهم.

01– الترتوري وجويحان,علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب .مصدر سابق ص113,

02– يازجي ,أمل وشكري ,محمد (2013)الإرهاب الدولي والنظام الراهن ,دمشق ,دار الفكر للطباعة,ص30

03– طشطوش .الإرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى الخلفية التاريخية ,الدوافع والأسباب ,الأشكال والأنواع الإرهاب المعاصر مرجع سابق ص 167-168

04– شعيب .الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة ,مرجع سابق ص 94

05– الهزايمة ,قضايا دولية تركية قرن مضى وحمولة قرن أتى مرجع سابق ص 266

الـــــــفصل الثـــــــاني

الـــــــتعـــــــــاون الـــــــــدولـي

والجـــــــــــــهود الـوطـنيـــــة

للـحــد من الإرهـــــاب

كان ولازال الإرهاب الدولي , [1] يشكل ظاهرة عالمية ذات أبعاد عابرة للحدود والأوطان [2] باعتباره من الظواهر الإجرامية التي لا هوية ولا وطن ولا دين لها ,و لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا التقسيمات السياسية ولا بطبيعة الضحايا ,ولا بحجم الأضرار المادية والبشرية أو المعنوية التي ترتبها ,فقد أصبح هذا النوع من مباشر للأمن الإجرام يشكل تهديدا وسلامة البشرية جمعاء , وللسلم والأمن الدوليين بشكل عام, وللديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل خاص, ولعل أخطر خاصيات هذا الإجرام هو الطابع الكونية ,بحيث لا توجد دولة محصنة منه,أو بمنأى عن الإصابة بآثاره .[3]

مما يستدعي تضافر وتكاثف الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة, ولمعرفة الجهود الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب ,سنتطرق إليها بداية على الصعيد الدولي(كمبحث أول) ثم على الصعيد الداخلي أو الوطني بالنسبة للجزائر (كمبحث ثاني).

01ـدانيال أود ونيل ,المعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزعات المسلحة ,ومن قبل القوات المسلحة ,المجلة الدولية للصليب الأحمر,المجلد (88) ,العدد(864) ,2006 ص 203 .

02ـ علال فالي ,حدود مكافحة تمي الإرهاب الدولي, يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد ميرة ,بجاية ,201ث4,ص 08

المبحث الأول:
التعاون الدولي لصد جريمة الإرهاب

في إطار الجهد الدولي في القضاء على الجريمة الإرهابية أو على الأقل الحد من اقترفها ومحاربة ظاهرة الإرهاب والعنف التي تهدد السلم والأمن الدوليين ,فقد قامت بعض المنظمات الدولية والإقليمية بمبادرة جماعية, لإرساء بعض الأسس والمبادئ حول جريمة الإرهابية وإقرار السبل المشتركة لإنجاح الجهد الدولي والإقليمي في التصدي للإرهاب.

,وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وبناءا عليه تم تقسيم هذا المبحث كالأتي, المطلب الأول, الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لصد ظاهرة الإرهاب , المطلب الثاني الهيئات الدولية لمواجهة الإرهاب

01- **مشهور بخيت العريمي**, , شرعية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي, الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2009.

02- حمياز سمير آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين ممارسة الإنفرداية الأمريكية والمقارابات التعاونية المتعددة الأطراف ,مجلة الواحات للبحوث والدراسات ,مجلة 08 العدد الأول 2015 ص 31.

02- **فتوح أبو دهب هيكل**, تدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكساته على السيادة الوطنية ,طبعة الاولى ,مركز الإمارات العربية المتحدة (ج ,ب ن ,2014) ص .45

المطلب الأول:

الاتفـــاقيـــات والـــمعاهدات لصد ظـــاهرة الإرهـاب

أدى الاهتمام بإشكالات الإرهاب الدولي الى ضرورة عقد اتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة وحصرها وتجريمها , لذا نجد العديد من الدول قد أبرمت اتفاقيات وبرتوكولات في هذا المجال

فرغم تعثر المجتمع الدولي في الحصول على تعريف موحد لمفهوم الإرهاب الدولي يحضى بقبول الجميع,ومن ثما صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة ,إلا ان ذلك لم يقلل من أهمية الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب ,ولإبراز الجهود الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب يستوجب علينا استعراض ابرز الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال

الفـــرع الأول:

اتفـــاقيـــــات الأمـــم الـــمتحـــدة

أدرج الإرهاب في جدول الأعمال الدولي منذ سنة 1934 عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهـــاب والمعاقبة عليه ,وعلى الرغم من الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عم 1937, فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط .

ومنذ عام 1963, وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا عالميا لمنع الأعمال الإرهابية, وتلك الصكوك أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ,وبات الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء, لقد شددت الدول الأعضاء في إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في 08سبتمبر 2006 على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافا فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.

فيما يلي موجز الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية :

01ـ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

أولا: اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتعلقة بخطف الطائرات:

لقد أفضت عملية اختطاف الطائرات في سبعينات القرن الماضي من اجل إبرام عدد من المعاهدات المتصلة بسلامة الملاحة الجوية.[6]

01: اتفاقية طوكيو لسنة 1963: تعتبر هذه الاتفاقية تتناول مسألة اختطاف الطائرات على مستوى الدولي [7] ,وتقوم هذه الاتفاقية بمعالجة مسألة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الأعمال التي تهدد سلامتها أثناء الطيران, حيث تمنح قبطان الطائرة سلطة اتخاذ التدابير المعقولة بما فيها الإكراه الضروري لضمان أمن الطائرة من الأشخاص الذي يشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال ,وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى القبض على مرتكبي الجرائم وان تعيد الى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها, وقد اعترت اتفاقية طوكيو بعض نواقص,كونها لا تنص على اعتبار خطف الطائرة جريمة تستوجب العقاب, كما أنها لم تتضمن النص على عقوبات معينة تستوجبها الجريمة.[8]

02: **اتفاقيتي لاهاي1970 مونتريال 1971:** جاءت هاتين الاتفاقين لسد الثغرات الواردة في اتفاقية طوكيو 1963 ,فبعد عجز هذه الأخيرة عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات ,ظهرت الحاجة للتوصل الى صياغة معاهدة جديدة تكون أكثر شمولا في معالجة هذا الداء الخطير, وتتفادى ما شاب أحكام الاتفاقية السابقة[9].

أ- اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات : يدخل في نطاق التجريم وفقا لهذه الاتفاقية الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة ,وتكون هذه الأفعال

01- **قمودي سهيلة** , مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014 ,ص ,87.

02- **اتفاقية طوكيو** بشأن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الموقعة بتاريخ:14سبتمبر 1963 ,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 2014 المؤرخفي 08 غشت 1995,(ج,ر ,ج, ج ,د,ش) عدد (44) الصادرة في 16 غشت 1995.

03- **أكرم حسام فرحات** , مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان ,دار الأيتام للنشر والتوزيع ,الطبعة الاولى ,الأردن ,2014 ,ص 40.

مصحوبة بالعنف والتهديد به,مما يتولد عنه الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال على ان تحدث عملية الاستيلاء أثناء الطيران وأن يتم ارتكاب أعمال الاستيلاء بصورة غير مباشرة[10].

ينحصر إذا المجال تطبيق الاتفاقية على الطائرة وفي حالة طيران, والطائرات المستخدمة في الخدمات الحرية والجمركية او الشرطية ,تخرج عن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية , أما بالنسبة لطبيعة الرحلة الجوية, فلا تطبق أحكام الاتفاقية ,إلا على الرحلة الجوية الدولية.[11]

ب ــ اتفاقية مونتريال لعام 1971: هي الاتفاقية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ,والأعمال التي تدخل في نطاق التجريم ضمن منتريال ,كل أعمال العنف التي ترتكب على متن طائرة وهي في حالة طيران والتي من شانها ان تعرض أمن الطائرة للخطر ,وكذلك تدمير الطائرة وهي في الخدمة والتسبب لها بضرر يجعلها غير قادرة على الطيران أو تدمير تجهيزات الملاحة الجولة أو الإضرار هبا ‘وهي في حالة طيران, [12] تم الحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي متعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.[13]

ثانيا: اتفاقيات قمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص:

في هذا الإطار تم التوقيع على اتفاقيتين مهمتين:

01– اتفاقية المتعلقة بقمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ,صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95– 214 ,المؤرخ في 08 غشت 1995 ,ج ,ر عدد (44) الصادرة في 16 غشت 1995

02– انظر المادة الأولى من الاتفاقية نفسها.

03– اتفاقية منتريال ,الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ,صادقت عليها الجزائر بموحب مرسوم رئاسي رقم 95 – 214 المؤرخ في 12 اوت 1985 ,يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بسلامة الطيران المدني, ج ,ر عدد (44) الصادرة في 16 أوت 1995.

أ ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية: وهو رؤساء الدول رؤساء الحكومات وزراء الخارجية, والموظفون الدبلوماسيون,وذلك عند تواجدهم في دول أجنبية وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في نيويورك في ديسمبر 1973[14]

ب ـ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن : الموقعة هي الأخرى في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 واعتبرت هذه الاتفاقية ان احتجاز الرهائن ,يعد جريمة خطيرة تمس المجتمع الدولي ,ويجب تسليم وحكامه الشخص الذي يقوم بمثل هذه الأفعال ,وطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية . يعتبر مرتكبا لجريمة احتجاز الرهائن كل شخص يقوم بإجبار دولة او منظمة حكومية او شخص طبيعي او اعتباري أو مجموعة أشخاص بأداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الإفراج عن الرهينة.[15]

ثالثا ـ اتفاقية مكافحة الإرهاب الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

تم توقيع هذه الاتفاقية بروما في 10 مارس 1988 ,حيث ترمي الى قمع الاستيلاء على السفن كانت طبيعة استعمالها(حربية, تجارية, سياحية) ,أو على البضائع التي تنقلها ,أو تدميرها أو تخريبها أو القيام بأعمال من شأنها الضغط على شخص متواجد على هذه السفن.

كما أضاف البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المتواجدة على الرصيف القاري 1988 الذي يرمي الى قمع الاستيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها , أو تفجيرها , أو القيام بعمل من أعمال الاعتداء على شخص متواجد على هذه المنشآت.[16]

01ـ مكي كاملية ,مرابط وردة , تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية,الجزائر نموذجا , مذكرة لنيل شهادة المجاستر في الحقوق ,تخصص في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرخمن ميرة ,بجاية ,2012 ,ص 33

02ـ **اتفاقية مناهضة أخذا الرهائن** المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 17 ديسمبر 1979, صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وقم 96ـ 146 ,المؤرخ في 23 أفريل 1996 , ج , ر عدد (26) الصادرة في 24 جويلية 1996

03ـ **أحمد بوجلطية بوعلي** , سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي,دراسة مقارنة بن الجزائر ومصر ,رسالة لنيل شهادة المجاستر في العلاقات الدلوية , تخصص ديبلوماسية والتعاون الدول ,كلية العلوم السيياسية والإعلام ,جامعة دالي ابراهم مرجع ,الجزائر (2),2009 ,ص 89

رابعا: في أهم الاتفاقيات الأخرى المناهضة للجرائم الإرهابية:

أ ـ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997: يقتصر موضوع الاتفاقية على [17] الأعمال الإرهابية المتمثلة في الهجمات الإرهابية باستخدام المنفجرات او غيرها من الأجهزة المميتة ,داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام,أو مرفق بنية سياسية.[18]

ب ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 09 سبتمبر 1999:

تناولت هذه الاتفاقية مسالة تعاون الدول باتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية,باستخدام أفضل التدابير المتاحة لتحقيق من هويات عملائها ,على سبيل المثال وضع أنظمة تفرض على تلم المؤسسات التزاما بالإبلاغ الفوري الى السلطات المختصة لكل المعاملات الكبيرة المعقدة وغير العادية,والأنماط غير الاعتيادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهرة أو هدف قانوني واضح.[19]

ت ـ الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية 13 أفريل 2005: تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف والأفعال ,بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية,كما تشمل أيضا ارتكاب تلك الجرائم أو محاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك على أن نلتزم الدول المتعاقدة بتسليم ومحاكمة المنتهكين.[20]

01– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ,المعتمدة من طرف الجمعية العامة في15 سبتمبر 1997, صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم2000 – 444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ,ج , ر عدد (01) الصادرة في 2001.

02– أنظر المادة (02) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل.

03– الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر 1999,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000 – 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000,ج ,ر عدد (11) الصادرة في 09 فيفري 2005.

04– الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في أفريل2005 ,ودخلت حيز النفاذ في2007 ,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10– 270 ,المؤرخ في 03– 11 – 2010

فرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

مما لا ريب فيه ان الظاهرة الإرهابية لم تقتصر مكافحتها على المستوى فقط, من خلال المنظمات والاتفاقيات الدولية والمعاهدات وقرارات منظمة الأمم المتحدة ,بل وقد فرضت الجريمة الإرهابية نفسها أيضا على المستوى الإقليمي,حيث استقطبت جميع الجهود لمكافحتها وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية وكذا على مستوى الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى تكثيف جهود الدول الإفريقية والعربية التي هي الأخرى لم تتردد في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكبح الجريمــة الإرهابية ومكافحتها

أولاـ تحدي مناهضة الإرهاب في إطار منظمة الدول الأمريكية:

ارتفعت دائرة أعمال العنف والهجمات في أمريكا اللاتينية مما دفــع بها إلى إبرام اتفاقيات لمنــع الأعمال الإرهابية ,منها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 ,واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.[62]

أ ــ : في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 :

نتيجة تصاعد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية ,ظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية بموافقة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة (03) غير العادية, المنعقدة بوشنطن بتاريخ 02 فيفري 1971 ,ودخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1973 للمعاقبة على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص , أنها نصت على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون فيما بينهما,مع إلزام هذه الدول بإدراج نصوص الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية.

01ـ لونيسي علي, آليات مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تزيزي وزو ,2012 ,ص 186

كما اعترفت الاتفاقية بمبدأ التسليم والمحاكمة, أي جواز تسليم الأشخاص بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (02) من الاتفاقية .[63]

ب ـ في الاتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب 2002

بعدما تأكدت الدول الأمريكية من خطورة الظاهرة الإرهابية, وتيقنا منها بان الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية وللسلام والأمن الدوليين ,برزت حاجتها للتكتل فيما بينها لمنع انتشار الإرهاب والقضاء عليه, ومعاقبة مرتكبيه .[64] ولأجل ذلك قامت البلدان الأمريكية بإبرام اتفاقية لمناهضة الإرهاب عام 2002,وقد أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ التجريم بالإحالة وحيث نصت على الجرائم الواردة في العشر اتفاقيات الدولية العالمية باستثناء اتفاقية طوكيو 1963 واتفاقية 1991 المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. [65]

ثانيا ـ تحدي مناهضة الإرهاب على الصعيد الأوروبي :

تعد للعمليات الإرهابية طوال القرن العشرين ,وإزاء الجرائم [66] خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ولدت الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان في أوروبا ,وبذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون بين الدول الإتحاد الأوروبي من اجل محاربة هذه الجريمة .[67]

أـ في الاتفاقية الأوروبية لقمع ظاهرة الإرهاب الدولي لعام 1977:

01ـ انظر المواد (01 – 05) من اتفاقية منظمة الدول الامريكية لعام 1971, نص الاتفاقية منشور على الموقع التالي:

-- http//www.untrealy. un Org /french/terrorisme /asp . consulte le 12/05/2017 a18 :30

02ـ **لونسي علي** ,مرجع سابق,ص 185

03ـ انظر المادة (01) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهظة الإرهاب لعام2002

04ـ **بوضياف أسمهان** .دور الدول ,منظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي, ,رسالة لنيل شهادة المجاستر ,فرع الدبلوماسية والعلاقات الدولية,كلية الحقوق ,جامعة بن يوسف بن خدة , الجزائر ,2009 ص 131.

05ـ **حوالة محمد الصالح** ,تطور موقف الإتحاد الاوروبي من الإرهاب الدولي ,رسالة لنيل شهادة المجاستير,كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ,بن عكنون.2013 ,ص 30

أكدت الاتفاقية من خلال ديباجتها على ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لعدم إفلات الإرهابيين من العقاب ,كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم اعتبار الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية (جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن ,الجرائم التي تتضمن استخدام المتفجرات والقنابل والأسلحة والطرود الملغمة ,الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحمين دوليا .....) على أنها جرائم سياسية اي السماح لها بتسليم مرتكبيها إلى دولة التي ترتكب فيها الفعل

الإرهابي وتوقيع العقاب عليهم. (68)

ب ـ في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005:

من بين أحدث الاتفاقيات الإقليمية المبرمة في الوقت الراهن اتفاقية مجلس أوروبا الإرهاب الوقعة بوارسو عام 2005 التي يمكن هدفها في تجريم القيام بالأعمال الإرهابية بما في ذاك التحريض , الاشتراك المنظم , الشروع التدريب ,والتجنيد من اجل الإرهاب كما تضمنت أحكام وتوجيهات لقمع الإرهاب من خلال توعية الشعب (69)

ج ـ في إعلان بون لعام 1978:

صدر هذا الإعلان في 17 يوليو 1978 في ختام القمة لاقتصادية الصناعية, الذي انعقد في مدينة بون الألمانية ولقد داء في هذا الإعلان تعبير الرؤساء عن اهتمامهم الكبير بموضوع الإرهاب, واختطاف الرهائن ,وان حكوماتهم ستبذل جهودا مشتركة لقمع الإرهاب الدولي وعلى ضرورة تسليم المتهمين المرتكبين للجرائم الإرهابية . (70)
ومن خلال نصوص هذا الإعلان يبدوا بوضوح انه اهتم بمكافحة الإرهاب الذي يتصل بالتدخل في سلامة الطيران الجوي من جهة كام يعكس هذا الإعلان انزعاج الحكومات الأوروبية من الأعمال الإرهابية في ظل الطيران المدني. الغربي والأوروبي.(71)

د ـ وحدة مكافحة الإرهاب:

01– بوضياف إسماهان,مرجع سابق, ص 131 –132

02– مرابط وردة مكي كاميلية , مرجع سابق ص 45

03– بوضياف إسمهان ,مرجع سابق, ص 133

04 ــ العادل عاجب يعقوب , تطورات الدولية والإقليمية لمواجهة قضايا الإرهاب ,جامعة الرباط الخرطوم ,ص21

كان الغموض ة سائدا في مجال الدفاع والأمن لفترة طويلة إى ان نجح الإتحاد الأوروبي الى إيجاد إستراتيجية خاصة به يعتمد عليها أمام التهديدات المحاطة به والتي تتمثل في وحدة مكافحة الإرهاب) [72]وعملها تحسين الشراكة بين القطاع الخاص والعام في المجتمع المدني للوقاية من الإرهاب ة وآثاره إضافة الى دعم الإرادة السياسية لمكافحة الإرهاب.[73]

ثالثا :تحدي مكافحة الإرهاب في إطار البعد الإفريقي والعربي:

كان لإفريقيا دورا مهم في مكافحة الإرهاب لكونها من أكثر القارات تضررا من الآفة الإرهابية وقد سعت لمكافحتها إفريقيا و عربيا.

أ ـ مكافحة الإرهاب في إطار الإتحاد الإفريقي:

ارتكز التعامل مع الظاهرة الإرهابية في إطار الاتحاد الإفريقي باعتبارها عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإفريقية , إضافة لكون الإرهاب عملا خارجا عن التنمية ,وانتهاكا لحقوق الإنسان ,لذلك فقد تضمن الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي إدانة الأعمال الإرهابية باعتبار ذلك واحد من المبادئ الأساسية لعمل الإتحاد الإفريقي .[74]

01ـ وحدة مكافحة الإرهاب هي وحدة أنشات عام 2002 ,والتي تلعب دور المركز المنسق لمنظمة الامن والتعاون الاوروبي في عملية مكافحة الإرهاب ,وهي تعمل بالدرجة الاولى مع لجنة الأمم المتحدة ,وإدارتها لمحاربة الإرهاب ,وكذلك مع ديوان الامم المتحدة ضد المخذرات والجريمة ,راجع حوالة محمد الصالح ,مرجع سابق ص 44.

02 ـ المرجع نفسه , ص 40 , 44

03 ـ **الإتحاد الإفريق**ي هو استخلاف الوحدة الإفريقية وقد بدات مسيرة الإتحاد الإفريقي مع انعقاد مؤتمر الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في جويلية 1999 ,وقد ةافق المؤتمر على قبول دعوة الزعيم اللبي لعقد قمة استثنائية للمنظمة في مدينة سيرت في بداية شهر سبتمبر 1999 من اجل التباحث على سبيل تطوير وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية ,ومن خلال هذه القمة تم اعتماد القانون التأسيسي رسميا للإتحاد الإفريقي ,وقد تم الإعلان عن قيام الاتحاد الذي حل محل المنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 2001 , والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002 ,راجع **عطية إدريس** ,مرجع سابق ص 21

/ *مساهمة مجلس السلم والأمن الإفريقيين في مجابهة الظاهرة الإرهابية:

يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي الميكانيزم العملي والأساسي للإتحاد الإفريقي في مواجهة الإرهاب.[75] حيث شدد المجلس مرارا على انه يتعين في إطار مواجهة الإرهاب ضمان التنفيذ الكامل للصكوك الدولية والقارية المتعلقة بمواجهة الإرهاب.[76]

***/ ـ المركز الإفريقي للدراسات والبحوث كخطة عمل لمكافحة الإرهاب:**

وردت فكرة إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبناها الاجتماع الوزاري علي على مستوى للإتحاد الإفريقي المنعقد بالجزائر بين 11 – 14 سبتمبر 2002 وكانت فكرة لإنشاء هذا المركز من الجزائر بتدعيم باقي الدول الإفريقية ,وقد تم تدشينه فعلا عام 2004.

يجرى المركز دراسات وبحوث في مختلف مجالات مواجهة الإرهاب مع التركيز على التفاعلات الظاهرة في إفريقيا ,كما يقوم بإجراء ونشر الدراسات التي يجيرها المركز في دورية يصدرها بعنوان المجلة الإفريقية لمنع ومكافحة الظاهرة الإرهابية ,والتطور البارز في الجهود الإفريقية للوقاية من الغهراب , يتمثل في إقرار معاهدة الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك ,وتعزيز التعاون الاستراتجيات الخاصة لمواجهته , وقد قام المركز الإفريقي للدراسات والحث في مجال الإرهاب بالتعاون مع الحكومة الإسبانية بتنظيم ملتقي تحت عنوان مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا في أفريل 2008 بالمقر الرئيسي للمركز في الجزائر العاصمة ,كما عقد مؤتمر أخر تحت عنوان مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا.[77]

01- تم اقتراح السلم والامن في قمة لوساكا عام 2001 ,وتأسيس عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في جويلية 2002 ,راجع المرجع نفسه ,ص 211

02ـــ المرجع نفسه, ص 213

03ـــ عطية إدريس , ظاهرة الإرهاب في افريقيا ,دراسة في ظاهرة وأليات مواجهتها ,رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,والعلاقات الدوالية ,جامعة الجزائري,03 ,2011, ص 213 – 21

ب ـ التعاون العربي في مجابهة التحديات الإرهابية:

إدراكا من الدول العربية بان المواجهة الفردية للإرهاب لن تكون ذات اثر فعال ‘فقد سعت لمواجهة الظاهرة بشكل جماعي ,وذلك في إطار التعاون لمكافحة العربي لمكافحة الإرهاب ,(78) الذي يتخذ اكثر من مستوى:

***/*ـ التعاون على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب:** يعتبر أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي في مواجهة الإرهاب باعتباره الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الامن الداخلي بين الدول العربية.[79]

***/*ــ التعاون على مستوى مجلس وزراء الإعلام العرب:** أقر مجلس وزراء الإعلام العرب بضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف ,ودعا إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه, بمخاطر مشكلة الإرهاب ,وقد وافق المجلس على مشروع قرار قدمته الجزائر بتاعون : قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب ,وذلك في الدورة 28 للمجلس عام 1995, وفي 04 سبتمبر 1995 عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في تونس لتدعيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإراهاب.

***/* ـ التعاون على مستوى مجلس وزراء العدل:** كانت بداية اهتمام المجلس بالتصدي لقضية الإرهاب عام 1993 ,حيث دعا المجلس في اجتماعه المنعقد في 09 أفريل 1993 ,إلى صياغة اتفاقية مشتركة لمنع التطرف وتشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية[80].

تجدر الإشارة الى التعاون العربي في المجال القضائي يتموحو حول:

ضرورة تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من الدول المتعاقدة.[81]

01ـ **بوضياف إسمهان** ,مرجع سابق,ص 145

02ـ **العادل عاجب يعقوب** , تطورات الدولية والإقليمية لمواجهة قضايا الإرهاب ,جامعة الرباط ,الخرطوم ,د ,س ,ن , ص ,13

03ـ **بوضياف إسمهان** ,مرجع سابق, ص 145 81

: انظر المادة (05) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

***/* الإنابة القضائية :** حيث انه لكل دولة أن تطلب من الدولة الأخرى القيان بأي إجراء قضائي نيابة عنها ,فتلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنبات القضائية بالجرائم الإرهابية . [82]

المساعدة القضائية: تقوم الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة الممكنة فيما بينها في مجال التحقيق و إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .[83]

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها هبا للدولة الطالبة,في حالة تسليم شخص مطلوب.

***/* تبادل الأدلة :** إمكانية فحص الأدلة والأشياء الناتجة عن الجريمة الإرهابية من طرف الدولة التي وقعت عليها الجريمة الإرهابية ضد الدولة أخرى متعاقدة بواسطة أجهزتها المختصة ,ولها إمكانية الاستعانة بأية دولة أخرى متعاقدة.[84]

01ـ انظر المادة (09) من الاتفاقية نفسها .

02ـ أنظر المادة (10) من الاتفاقية نفسها .

03ـ أنظر المواد (21/18/13) من الاتفاقية نفسها

المـــــطلب الثـــاني:

الهيــئات الدولـــية لمواجــهة الإرهاب

أثبتت الممارسة الدولية ان جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فمرتكبو هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما إلا ان جريمتهم ترتكب في دولة أخرى مما يصعب على دولة الواحدة ملاحقة هؤلاء المجرمين ,فيستوجب الأمر التعاون بين الدول لمنع مرتكبي الجرائم الإرهابية من الإفلات من جرائمهم.[35]

ويتجلي هذا التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات من اجل التصدي لخطر الإرهاب وتهديدا الإجرامية ,وما يرتبط يه في مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ,ومجال الأمن أو لتحظى مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين

الفـــرع الأول:

مكـــافحـــة الإرهـاب في إطـــار الانـــتربـول الـدولي :

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ,تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ,والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ,ترجع نشأة المنظمة الدولية الشرطة,الجنائية الى البديات الأولى للتعاون الدولي في مجال الشرطي 1904,أم الظهور الفعلي لها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد بفينا في فترة الممتدة مابين 3إلى 07 سبتمبر 1923 والذي أسفر عن مولد ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية انعقد ببلجيكا في 1946 والذي يعد نقطة البداية الفعلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

01– ببشارة عبد المالك ,طاشور عبد الحفيظ ,آلية الانتربول في مكافحة الجريمة جامعة أم بواقي ,2010

02– حازم سعيد ,دور الانتربول في مكافحة الإرهاب إقليميا ودوليا 28-07-2018 ,المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والإستنجازات

يشكل الأنتربول ببلدان الاعظاء إل 192 , أكبر منظمة شرطية في العالم ,يتمثل دور الانتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا وهذا بمنع الجريمة الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون والابتكار في المجالين الشرطي والأمني و تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات لنفاذ مضمون القوانين الجنائية و ضمان قدرة أجهزة الشرطة على التواصل في ما بينها بشكل مأمون في عالم أجمع.

كذلك يكمن دور الانتربول في مكافحة الإرهاب بإتاحة إمكانية الإطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم وكذا تقديم الدعم ألعملياتي في المجالات إجرام محددة ذات أولوية تطوير المعارف والمهارات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال.

ولقد أعلنت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول الدولي" في يوليو 2017 عن قائمة من 173 إرهابيا ينتمون لتنظيم داعش تلقوا ترتيبات لتنفيذ الهجمات في أوربا وتلقوا تدريبا لصنع أجهزة منفجرة ,وان بإمكانها السفر عبر الدول للمشاركة في أنشطة إرهابية ويظم الانتربول قائمة باسم كل من المشتبه بهم ,وتاريخ تجنيدهم في صفوف داعش وعنوان إقامته المحتمل.

ولقد أعلنت الشرطة الدولية "الانتربول " في يوليو 2018 انه تم إرسال ضباط إلى ثمانية موانئ بحرية في البحر المتوسط لمساعدة السلطات المحلية في فحص الركاب وتحديد الإرهابيين المحتملين خلال الموسم السياحي الصيفي ,وجاء في بيان "الأنتربول أن العديد من الإرهابين والمتاجرين بالبشر والأسلحة و المخذرات يستخدمون السفر بين شمال افرقيا وبلدان جنوب أوروبا للطرق البحرية للبحر الأبيض المتوسط وفي الوقت نفسه يعرض المقاتلون الأجانب والعائدون من مناطق النزاع

01– عباس شافعة ,ظاهرة إرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ,تخصص القانون الدوالي وعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخظر ,باتنة ,2011 ,ص 66 .

02– – هيثم شهاب ,مرجع سابق, ص260

03– أحمد رفعت ,صالح بكر الطيار ,مرجع سابق, 242

"جوزات , سفر ووثائق مسروقة أو ضرورة وحملت عملية مكافحة الإرهاب تحت قيادة الانتربول"اسم "نبتون" وتشارك فيها بلدان مثل الجزائر وفرنسا وإيطاليا والمغرب وإسبانيا وتونس وبدعم من منظمة الجمارك العالمية وحرس الحدود الأوروبي ووكالة حفر السواحل ويعتبر العنصر الرئيسي لعملية "نبتون "هو الوصول من أمكان العمل المحلية إلى قاعدة بيانات "الانتربول " التي تحوي على معلومات على وثائق السفر المسروقة والتي يفحص الضباط فيها البيانات الشخصية للمسافرين ومعلومات جوازات سفرهم.

كذلك افتتحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول " في سبتمبر 2017 أعمال جمعيتها لمناقشة مشكلات الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم عبر الانترنت ويشارك في منظمة "الانتربول" حوالي 192 دولة تتبادل فيها أجهزة الشرطة المعلومات للحصول على المعلومات جديدة بخصوص المتهمين الفارين وأن فرصة مصادقة هؤلاء المطالبين على موقع الاجتماعي أو منتدى للنقاش لا تقل عن فرصة مصادقتهم في الشارع .

وتمكن الانتربول في أفريل 2017 من إلقاء القبض على نحو 150 مشتبها به في عمليات التهريب ,بعضهم مرتبط بجرائم متعلقة بالسلاح وتمت مصادرة وأكثر من 320 قطعة سلاح ,فضلا عن ألاف الذخائر وعدد من القنابل والمنفجرات ورصد الانتربول بعض الإحصايات كالتالي.

ــ صعود الإرهابيين المستقلين يفسر جزئيين بأن الأسلحة النارية تتطلب خبرة قليلة مقارنة على المنفجرات.

ــ منفذ والاعتداء على مجلة "شارلي هيبدو" الساخرة في باريس عام 2015 استخدموا أسلحة تم تهريبها الى .

ــ مدبرو اعتداءات نوفمبر 2015 في باريس استخدموا كلاشينكوف 47 يشتبه بانها نقلت من البلقان

01ـ بشارة عبد المالك ,طاشور عبد الحفيظ ,آلية الانتربول في مكافحة الجريمة جامعة أم بواقي ,2010

02ـ حازم سعيد ,دور الانتربول في مكافحة الإرهاب إقليميا ودوليا 28-07-2018 ,المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والإستنجازات

ودعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول " في نوفمبر 2016 الدول إلى الحصول على بيانات بيومترية من مسلحي تنظيم داعش والجماعات متطرفة أخرى من اجل مساعدة أجهزة إنفاذا لقانون على رصدهم ,لاسيما عند العودة إلى أوطانهم

***/* تعاون الانتربول مع الأمم المتحدة :** وبعث "يورغن ستوك "الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" مع يوري فيدوتوف " المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة فرص توسيع مجلات التعاون لمواجهة التحديات الإرهاب بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والتعاون بين الوكالات إنفاذ القانون والإقليمية بهدف المساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أكبر قدر من العدالة الجنائية والملاحقة القضائية الفعالة.

ويقول بلانيسلاف بافلو قيش" مدير الانتربول في سارابيفو عند اتخاذ الإجراءات أمنية بشكل متزامن في عدة بلدان فإننا نوجه رسالة واضحة على المجرمين مفادها أن ضباط الشرطة من بلدان مختلفة حول العالم يعلمون معا لمكافحة الجريمة ,هذا التنسيق لمكافحة تهريب السلاح جاء ردا على التهديد الأمني في أوروبا والمخاوف من الإرهاب وذلك بعد تزايد الوعي بأن عددا من العمليات الإرهابية التي ضربت أوروبا مؤخرا نفذت بأسلحة تم تهريبها من بلدان أخرى

***/* تعاون الانتربول مع الاتحاد الأوروبي:**

عزز قادة الاتحاد الأوروبي في يونيو 2017 التعاون الدولي لاسيما مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" والتحالف الدولي ضد داعش والشركاء الاستراتجيين الرئيسين مثل الولايات المتحدة وأسترليا وكذا شركاء شنغن ,فضلا عن الهيئات الإقليمية والمتعددة لمكافحة الإرهاب.

01- بشارة عبد المالك ,طاشور عبد الحفيظ ,آلية الانتربول في مكافحة الجريمة جامعة أم بواقي ,2010

الفرع الثاني

مكافحة الإرهاب في إطار أجهزة الأمم المتحدة

تم إدراج موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة ,منذ أجل بعيد,حيث أبت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي,كما نشط مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إصدار عدة قرارات لإدانة الأعمال الإرهابية ,وحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة.[21]

أولا: الجمعية العامة :

منحت الجمعية العامة اهتماما كبيرا لمسالة الإرهاب ,وذلك من خلال إصدارها لعدة قرارات تدين الأعمال الإرهابية ,فكان لحادثة ميونيخ دور بارز في دراسة الجمعية العامة لمسالة الإرهاب الدولي, حيث قامت بإصدار توصية بهذا الشأن في 18 ديسمبر 1972 تحت رقم (3034) لسنة 1973 الذي تدعو فيه الجمعية الى اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحمين دوليا,ثم القرار رقم (8132) لعام 1977 الذي تدين فيه الجمعية العامة كل أعمال خطف الطائرات وتغيير مسارات رحلات الطيران المدني.

وفي عام 1979 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (145/34) الذي تم فيه إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي الذي تعرض أرواح البشر للخطر بصورة قاطعة ,كما ادانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي مازلت النظم الاستعمارية ترتكبها بهدف سلب حرية الشعوب في استلالها وتحررها.[22]

01ـ بوضياف إسمهان ,مرجع سابق ,ص 89.

02 ـ عباس شافعة .مرجع سابق ,ص 172

وفي عام 1984 أصدرت قرار رقم (39 – 159) بعنوان عدم جواز سياسة الإرهاب او أية اعمال أخرى صادرة عن الدول بغية تفويض النظم الإجتماعية والسياسية للدول ذات السيادة .[23]

ومع بداية التسعينات وتحديدا عام 1991 أصدرت الجمعية العامة قرار (51/46) الذي يبين جهود الجمعية في السعي لقمع الإرهاب حيث جاء في محتوى القرار, تاكيد مبدا حق تقرير المصير مع لزوم تفسير هذا النص ,على نحو لا يسمح بطمس الفوارق الجلية من الإرهاب والنضال المشروع ,كما ظهر دور الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب ,.وذلك في اواخر التسعينات من خلال إقرارها للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1996.[24]

تقوم هجمات 11 سبتمبر 2001 ازدادت حاجة الجمعية العامة في السعي للقضاء على الظاهرة الإرهابية ,حيث قامت بإصدار حوالي 30 قرار تناولت فيه موضوع ,وذلك خلال الفترة من سبتمبر 2001 إلى غاية نهاية 2008.[23]

وقد جاءت هذه القرارات تحت أربعة عناوين ,يتمثل العنوان الأول في التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها مع مطالبة الجمعية العامة,الدول الأعضاء بالإنظمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ,ثم أصدرت 10 قرارات تحت حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,في سياق مكافحة الإرهاب.

كما تدين إمكانية حيازة الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ,وذلك تحت عنوان تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل, ام العنوان الاخر المتمثل في اخذ الرهائن ,فقد أصدرت من خلاله الجمعية العامة قرارين وهما القرار رقم (57 /220) الصادرة في 2002/12/18 والقرار رقم (172/61) الصادرة في 2006/12/19, واللذان أكدت فيهما

01– **زغدود جغلول** , حقوق الإنسان وسياسيات او,م ,ا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص القانون الدلولي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,بالتنة ,2011, ص 57 .

02– **حماد كمال ,**الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون العام ,الطبعة الاولى ,المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع ,بيروت 2003,ص 52

03 – **فتوح أبو دهب هيكل** ,مرجع سابق ص .51 – 52

الجمعية و العامة ,ان الأفعال المتمثلة في اخذ الرهائن لمختلف أشكالها بمثل جريمة خطيرة مطالبة الدول اخذ كامل التدابير ,فمكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي:

ثانيا ـ مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي:

لم يتعامل مجلس الأمن مع الإرهاب الدولي على انه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين إلا بعد احتلال العراق للكويت 1990 حين بدا مجلس الأمن باعتبار الإرهاب يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ,وخلال هذه الفترة أصدر مجلس الامن القرار رقم 678 مطالبا به العراق بان تتعهد بانها لم تدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي كشرط لقبول وقف إطلاق النار , [26] إضافة إلى القرار الذي أصدره ضد ليبيا بشان قضية لوكربى في 1992,[27] مطالبا به ليبيا بتسليم مواطنها المتهمين ويعتبر أول قرار يصدره بشأن الإرهاب.[28]

وخلال مرحلة عرف فيها العالم تطورات خطيرة في مجال الإرهاب الدولي ,حيث اتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بمكافحة الإرهاب مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ,بحيث أدان مجلس الأمن سنة 1998 الهجوم على موظفي الأمم المتحدة في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان في أفغانستان ,وقد برز مجلس الأمن أكثر وبعد الصدمة التي لاقتها المجموعة الدولية جراء الحادثة التي تعرضت لها الدولة الكبرى في العالم ,حيث بدأ يصنف الأعمال الإرهابية على انها تشكل تهديدا بالأمن والسلم الدوليين.[29]

01ـرشيد حمد العنزي ,حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية ,دراسة لأثر الحرب على حقوق الانسان ,مجلة الشريعة والقانون ,العدد(41) ,2010 ص 112.

02 ـ طالب مجلس الأمن ليبيا في قراره (731) الصادر في 21 جانفي 1992 بتسليم مواطنين ليبيين إتهمتهما الو ‘م ‘أ بتورطهما في تفجير طارئرة امريكية فوق بلدة لكربى عاصمة سكوتلندا عام 1988 , ولإرغام مجلس الامن على تنفيذ هذا القرار ,أصدر قرار جديدا تحت رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 راجع في ذلك : بويحي جمال ,مرجع سابق ص 111

جاءت ردة فعل فورية, آلية حيث انه في اليوم الموالي لهذه الإعتدءات أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1368) في 12 سبتمبر 2011 ,يدين فيه هذه الاعتداءات التي اعتبرها عدوانا مسلحا ,بمنح الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي , [30] وبعدها 16 يوم قام مجلس الأمن بإصدار قار أخر يلزم من خلاله جميع الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الإرهاب الدولي وتجريم كل أنواعه ضمن اختصاصها الإقليمي وهو القرار (1373) وخلالها لجنة أوكل لها مهمة تنفيذ القرار (لجنة مكافحة الإرهاب)[31]

وعلى إثر التقدم الذي أحرزه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسالة مكافحة الإرهاب ,فقد أصدر قرار أخر في 12 نوفمبر من السنة نفسها وهو القرار (1377) المتعلق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ,حيث انه دعا الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات العلاقة بمنع الإرهاب والتصدي له, [32] وبعد أن ندد مجلس الأمن في القرار السالف الذكر بتجريم أي تعاون أو مساعدة مهما كانت صريحة وضمنية للأعمال الإرهابية , فقد اصدر قرارا آخر في أكتوبر 2002 وهو القرار (1440) ,إثر وقوع عملية احتجاز الرهائن التي وقعت في موسكو ,الذي يدين هذه الأعمال.[33]

وفي قرار أخر له اصدر مجلس الأمن في 15 أكتوبر 2004, والمتمثل في القرار (1566) الذي أشار إلى إخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ,جراء الأعمال الإرهابية كما لعب مجلس الامن دور مهم خلال السنوات القليلة الماضية ,حيث انه قام بإصدار عدة قرارات في السنة نفسها ,فقد أصدر في عام 2005 ثلاثة قرارات : القرار (1611) لإدانة الأعمال الإرهابية في لندن.

01– القرار رقم (1368) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ,المتضمن إدانة احداث 11 سبتمبر في الو ,م ,ا الوثيقة رقم (S/RES/ 1368(2008

02– القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ سبتمبر 2001 ,المتضمن تأسيس لجنة مكافحة الإرهاب ,الوثيقة رقم (2001)1373 /S/RES (60) القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 المتضمن إعلان المرفق بشان الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الوثيقة S/RES/ 1377(2001)

03– القرار رقم (1440) الصادر في 23 اكتوبر 2002 ,المتضمن إدانة خطف الرهائن ‘الوثيقة رقم (2002)1440 /S/RES/.

المبحث الثاني :

الجهود الوطنية للحد من ظاهرة الإرهاب

عرف الإرهاب من وبوصفه جريمة مروعة انتشارا ,واسعا في الآونة الأخيرة حتى انه أصبح ظاهرة عالمية, في حين ان الجزائر عرفته وبأكثر حدة مع كل أسف منذ أكثر من 26 سنة , وقبل ان تعاني منه جل البلدان العالمية كانت قد تعايشت ماسات الجرائم الإرهابية نتيجة الصراع وأعمال العنف خلال سنوات (1992الى غاية 2002) والتي أدخلت عدم الاستقرار المؤسساتي والمجتمعي والعشرية السوداء" طالت مدتها وكانت لها انعكاسات خطيرة سواء على الصعيد الداخلي او على الساحة الدولية , وهذا ما جعل السلطات الجزائرية تسعى لإيجاد سياسة فعالة للخروج من حالة العنف والاستقرار .

وعليه سوف نبرز خلال هذا المبحث المعالجة القانونية لجريمة الإرهاب المنتهجة من طرف الجزائر لمكافحة الإرهاب واستعادة الأمن والاستقرار (مطلب أول)ثم نتعرض بعدها للمتابعات الجزائية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري (مطلب ثاني)

مـطلب أول :

مــعالجــة القــانونــية لجــريمة الإرهـاب في الجــزائر

عرفت الجزائر أزمة حادة نتيجة تصادم الجماعات الإسلامية ولجوئها للعنف (الفضي , السياسي , والمسلح) بسبب إلغاء الإنتاخابات التشريعية بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية المحلة , تلك الانتخابات والتي كانت كبداية لالتهاب شعلة الإرهاب في الدولة الجزائرية وتبعا لذلك , فقد اختار أنصار حزب الجبهة الإسلامية المحلة اللجوء إلى العمل المسلح لتشهد الجزائر موجة عنف دموية برزت في أعمال وجرائم إرهابية ليشهد النظام الجزائري وضعا مزريا داخليا وخارجيا .

ولغرض استعادة الأمن والاستقرار للبلاد اتخذت الدولة الجزائرية طرق وآليات لوقف اعمال العنف وذلك من خلال تبني سياسية التشريعية بجانبيها الردعي والتحفيزي ومواجهة وقائية بتسخير قوة عسكرية ومواجهة اجتماعية واقتصادية .

الــفــرع الأول

مكــافحة الإرهــاب في القانون عقوبات الجزائري

اعتمدت المنظومة الجزائرية في إطار معالجة الظاهرة الإرهابية على أسلوب المعالجة الردعية والتي تتسم بالطابع المؤقت من خلال تبني آليات التشريعية استثنائية كبداية لمواجهة الظاهرة و المتمثلة في إعلان الحصار ثم الطوارئ لتأتي مرحلة عرفت فيها الجزائر إصدار العديد من المراسيم التشريعية والتي تتميز بالصرامة والشدة المتمثلة في تجريم والعقاب ليستقر الوضع على اللجوء الى آلية تصالحيه متميزة عن الآليات التي سبقتها

01ـ حداد جلال , الأمن الجزائري في إطار الاستراتجيات النفوذ القوى الفاعلة بالمتوسط بعد أحداث 11 /2001/09, رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية ,تخصص دراسات متوسطية ومغاربية ,كلية الحقوق تيزي وزو ,2015 ,ص 78

وكانت البداية بإصدار المرسوم التشريعي رقم 92ـ 03 المتعلق بـمكافحة الأعمال التخريبية والإرهابية.

أولا: التصدي التشريعي لجرائم الإرهابية في إطار المرسوم 92ـ 03 :

أمام عجز القانون الجنائي العادي وعدم فعالية المؤقتة كآليات لمواجهة الأعمال الإرهابية في الجزائر, قام رئيس المجلس الاعلى للدولة السيد على كافي بإصدار مرسوم الإرهابية في الجزائر في , 30 سبتمبر 1993 تحت رقم 92 ـ 03 والنتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب و المتضمن قواعد وأحكام تجريمية وأخرى إجرائية عسى ان تكون السبيل إلى المخرج من حالة العنف المسلح في الجزائر .[13]

1ـ القواعد الموضوعية في إطار المرسوم 92 ـ 03 :

نبحث تحت هذا العنوان ـ العنصرين التاليين:

أ ـ الأفعال المصنفة ضمن قائمة الأعمال الإرهابية:

عرفت المادة الأولى من المرسوم 92 ـ03 ,الأعمال الإرهابية والتخريبية ثم تم وضعت قائمة للأفعال التي تعد أعمال إرهابية [14] والمتمثلة في , **يعتبر عملا تخريبا أو إرهابيا في مفهوم** هذا المرسوم التشريعي ,كل مخالفة تهدف أمن الدولة او السلامة التربية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي أي عمل يكون غرضه.

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حريتهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق أو الساحات العمومية.

01ـ باخالد عبد الرزاق ,مرجع سابق ص 52 .

02 ـ المرسوم التشريعي رقم :92 ـ 03 ,مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ,يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (ج ,ر ,ج ,ج ,ذ ,ش) عدد 70 الصادر في 01 أكتوبر 1992

الاعتداء على المحيط وعلى وسائل الموصلات والتنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها واختلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حجرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة لمرفق العام.

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[15].

جاء كذلك المشرع الجزائري مدعما للمادة الأولى من المرسوم التشريعية (92-03) بحيث انه أضاف أفعال أخرى وصف الأعمال الإرهابية او التخريبية مع تحديد العقوبات المقررة لمرتكبي تلك الأفعال [16] والتي تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة سجنا وبغرامات مالية متفاوتة يكون حدها الأدنى 10,000إلى مبلغ الأقصى 1.000.000.

ـإنشاء أو تنظيم أو تأسيس جمعية منظمة يكون عرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المادة الأولى من المرسوم.

ـ التشجيع بأي وسيلة كانت على الأفعال الواردة في المادة الأولى أعلاه.

ـ إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات والتي تشيد بالأفعال الإرهابية عمدا.

ـ انخراط أي جمعية أو مجموعة أو منظمة إرهابية خارج الجزائر حتى وإن كانت الأفعال غير موجهة ضد سلامة الدولة الجزائرية.

ـ حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة والمتاجرة هبا واستردادها أو تضيعها بدون رخصة من السلطات المختصة.

01ـ أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92 ـ 03 ,من القانون الوئام المدني

02ـ أنظر المواد (03,04,05,06,07) من القانون الوئام المدني

قام المشرع الجزائري من خلال إصدار التشريعي رقم 92 ـ 03 بخطوة مهمة لمحاولة تقديم تعريف للإرهاب مع العلم أنه عبارة عن تعداد لقائمة أفعال تحت وصف جرائم إرهابية.

ب ـ بحث العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم التخريبية والإرهابية:

أقر المرسوم التشريعي رقم 92 ـ 03 عقوبات صارمة لمرتكبي الأفعال الوارد في نص المادة الأولى من المرسوم والتي سوف توجزها كما يلي (17).

ـ يعاقب بالإعدام لمرتكبي الجريمة الإرهابية عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤيد.

ـ يعاقب مرتكب الفعل الإرهابي بالسجن المبد عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن منه 10 إلى 20 سنة ,ويعاقب بالسجن لمدة 10 إلى 20 سنة على الفعل الإرهابي عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن من 05 إلى 10 سنوات,كما تضاعف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى.

02 ـ بحث القواعد الإجرائية الواردة على الجرائم الإرهابية .

حدد المرسوم التشريعي 92 ـ 03 أحكاما تتعلق بتعين ثلاث جهات قضائية يكون لها اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية وقد أطلق عليها تسمية المجالس القضائية الخاصة (18) ,وقد أورد أحكاما إجرائية تتعلق بالتحقيق والحكم ,وقد تضمنت هذه الأحكام كل من المواد من المادة 12 إلى 39 من المرسوم التشريعي 92 ـ 03 [19]

01ـ أنظر المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 92 ـ 03 ,من القانون الوئام المدني .

02 ـ **با خالد عبد الرزاق** ,مرجع سابق ,ص 53 .

03 ـ أنظر المادة 11 من قانون الوئام المدني

ثانيا ـ التصدي التشريعي للجرائم الإرهابية في إطار المرسوم رقم 93 ـ 05:

جاء المرسوم التشريعي 93 –05 استكمالا لمعالم المرسوم 92 –03 ولشد النقائص الموجودة فيه خاصة المتعلقة بالأحكام الإجرائية الواردة في المادة 17 والمادة 22 بالإضافة الى مجموعة الوظيفة وعدم نجاحه هذه المجالس , وكذا تأثيرها السلبي على صورة الجزائر في الخارج [20] وقد أشار الى تعديل المواد (04 -11-15-17-24-31-33-35-37-39) حسب المادة الأولى من المرسوم (93 –05) [21].

فمثلا المادة 04 جاء تعديلها من خلال التوسيع في نطاق التجريم ليشمل التشجيع والتمويل للأعمال الإرهابية بأية وسيلة كانت بحيث أنهمن قبل لم تكن تمتد إلى التمويل (22) كما أضيفت المادة 24 التي لم تكن سابقا,فقد جاءت في مواجهة المحامي الذي لا يجوز له تحت طائلة التأديب لانسحاب بأي حال باستثناء في حالة القوة القاهرة وقد تركت مواد أخرى لم يشملها التعديل [23] .

ثالثاـ دمج أحكام المرسوم التشريعي رقم (93 ـ 05)ضمن القانون العقوبات :

تزامنت مرحلة دمج أحكام المرسوم التشريعي رقم (93 – 05)ضمن قانون العقوبات المرحلة التي تولى فيها الرئيس السابق اليمين زروال الحكم (24) حيث أصدر المر رقم (95 –11) الذي نص على إدارج قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

01ـ المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 مؤرخ في 19 أفريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 ,المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ,(ج,ر,ج,ج ,د,ش) عدد 25 ,الصادر في 25 أفريل 1993.

02ـ أنظر المادة 04 من المرسوم نفسه .

03ـ مكي كاميلية وردة ,مرجع سابق ,ص 61 .

04ـ بالخالد عبد الرزاق ,مرجع سابق ,ص 53

الفرع الثاني :

مكافحة الإرهاب في النصوص القانونية الخاصة

كما جرم المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ,حيث نصت المادة 3 على:

تعتبر جريمة الإرهاب في مفهوم القانون ,كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت, مباشرة أو غير مباشرة ,وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ,من خلال تقديم أو جمع الأموال بينة استخدامها كليا أو جزئيا ,من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 1 من قانون العقوبات .[113]

وإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري نقل غير قانوني للأرصدة من وإلى الخارج حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 26 – 22 الصادر في 09 جويلية الخاص بعاقبة عدم احترام القواعد الإجرائية المنظمة للصرف , وحركة رؤوس الأموال لمنع الدعم المالي الخارجي للجماعات الإرهابية من جهة, ولمنع تحويل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية للخارج لتبيضها.[114]

نلاحظ من خلال المراسيم التي أصدرها المشرع الجزائري أنها جاءت كمحاولة لسد الفراغ القانوني بخصوص التعامل مع ظاهرة الإرهاب, من خال تكييف الوقائع الجنائي مع الوقائع الجديد ومع طبيعة الجديدة والمعقدة للإرهاب بإدراجها في التصور التشريعي والقانوني للإرهاب والأعمال الإرهابية ,حيث قام بتجريم العديد من الجرائم التي عدتها المادة 87 مكرر من الأمر 95– 11 ,نذكر منها :الاعتداءات الواقعة على امن الدولة ,الاعتداءات المعنوية

01– إدريس باخوية ,جرائم الإرهاب في دول المغرب ,دفاتر السياسة والقانون عدد (2014) :108

02– بوعلي أحميدي بوجلطية " سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي, دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر (مذكرة ماجيستر ,قسم العلم السياسة ,جامعة الجزائر ,2010/2009) ,149.

03– مرجع السابق 151.

04ـــ عمر الدهيمي الأخضر ,"مفهوم الإرهاب بين الوقع الأمني والعوامل السياسية" (موضوع مقدم حول مدى قدرة الأجهزة المنية المعينة بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية والمنظمة على ضوء الواقع والعوامل السياسية, جماعة نايف العاربية للعلوم الامنية ,05 ديسمبر 2011),9.

05ـــ المرجع السابق ,110

والجسدية على الأشخاص وممتلكاتهم ,الاعتداءات على التنقل والمرور ,الاعتداء على البيئة, وجريمة عرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة الحريات العامة, هذا إضافة إلى انه قام بتجريم صور أخرى للإرهاب كجريمة التشييد والإشادة بفكر الإرهاب ,حيث اعتبر حيازة أو طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب ,أو التحريض الضمني عليه أو الترويج له وفقا لنص المادة 87 مكرر 5 من الجرائم الإرهابية ,كما أنه تناول أيضا جريمة تأسيس المنظمات الإرهابية والانخراط فيها في المادة 87 مكرر, وعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس او ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يقع نشاطها تحت طائلة المادة 87 مكرر,وهذا لا يعني أن المشرع قيد الحرية في إنشاء الجمعيات ,بل ما خرج عن نطاق القوانين والشرعية .[115]

ونظرا لأهمية المال في النشاطات الإجرامية قام المشرع الجزائري بالتصدي لها عن طريق تجريم تمويل الإرهابيين أن المال هو المحرك الداعم للنشاطات الإرهابية وأن التصدي لعمليات تمويل الإرهاب,يمكن من الحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

قام المشرع الجزائري بتجريم تمويل الإرهاب دون تحديد طبيعة التمويل أو وسائله ,كما جرمت القواعد العامة عملية تزويد قوات مسلحة غير نظامية بالأسلحة و الذخيرة بدون أم السلطات الشرعية.[116]

كما جرم المشرع الجزائري حيازة الأسلحة والمتفجرات والاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطات المختصة ,وغي هذا الوصف حاول المشرع كحصر كافة الصور التي تأخذها هذه الجريمة والمرتبطة أساسا بالأسلحة والذخيرة,بعد أن تدارك عليها المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب باعتبار ان الاستعمال هو الرئج في الجريمة الإرهابية. [117]

لقد حاول المشرع الجزائري ان يغطي بالتجريم كافة الصور النشاط الإرهابي التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار ,والملاحظ أن نصوص الأمر 95– 11 لم تتضمن جرائم خطف الرهائن والطائرات ,واعتراض السفن ,لأنها لم تكن معهودة لدى المشرع في الفترة الأولى لظهور الإرهاب.

يمكن القول ان المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن في محاربة الإرهاب نظرا لتجريمه العديد من الأفعال والنشاطات الإجرامية, غير أن هذه الجرائم كلها تمت بنص وحيد 87 مكرر 4 هذا وفي الغالب الأعم هناك جرائم أشد خطورة تحتاج لعقوبات مشددة أكثر من غيرها من الجرائم .

01ـ ضيف ,سياسة المشرع ,70.

02ـ المرجع السابق .76.

03ـ لونيسي ,آليات مكافحة الإرهاب ,33.

المطلب الثاني:

المتابعة الجزائية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائي:

بما أن الجريمة الإرهابية من اخطر الجرائم التي تهدد كيا الدولة اتجه المشرع الجزائري الى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب ,فلم يضع نظلم عقوبة مميز أو خاصة يميزه عن غيره من التشريعات ,وإنما توجه إلى تشديد العقاب حسب جسامة الفعل الإرهابي وخطورته .

الفرع الأول

التدابير العقابية لمكافحة الإرهابي في الجزائر

حيث نجد أن المشرع ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حد كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

وبناءا على الأمر رقم (11/95) المؤرخ في 1995/05/25 نصت المادة 87 مكرر 1 منه على عقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية ,والتي هي كالتالي:[130]

ـ **الإعـــــــدام:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانون السجن المؤبد.

ـ **السجن المؤبد:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

ـ **السجن المؤقت** : من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادة ,أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة ,وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة(87) مكرر إلى 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية.[131]

01ـ عقبة شنيني,"الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري(مذكرة ماستر ,قيم الحقوق ,جامعة بسكرة ,2014/2013) 07.

02ـ الدهيمي الأخضر ,مفهوم الإرهاب ,09.

03 ـ سيدي محمد الحمليلي ," السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث في مادة الجريمة " (أطروحة دكتوراه,قسم الحقوق ,جامعة تلمسان ,2012/2011),158.

(85)ـ أحميدي بوجلطية ,سياسة مكافحة الإرهاب ,158.

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب تشديد العقوبة بحيث وفر لهذه الجرائم عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والمؤقت والعقوبات التبعية التكميلية والغرامة, ومن أمثلة العقوبات الأصلية ما ورد بنص المادة 87 مكرر 03 ,بحيث تكون عقوبة إنشاء أو تأسيس أو تسيير جمعية يقع عملها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر السجن المؤبد .[132] أما فيما يخص الانخراط في جمعية إرهابية بالخارج فيعاقب المشرع الجزائري في ذلك بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 دج الى 1,000,000 دج بحسب المادة 87 مكرر 06 الفقرة 01 ,إذ انخرط في جمعية إرهابية أجنبية بغرض الإضرار بمصالح الجزائر فتكون العقوبة أشد وهي السجن المؤبد.[133]

كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالجرائم الإرهابية وجرائم الترويج بالطبع والنشر الواردة بنص المادة 87 مكرر 05 ,فكانت العقوبة المقررة وهي عقوبة السجن المؤقتة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وكذا الغرامة المالية من 100,000دج إلى 500,000دج [134].

أما فيما يخص جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات فكانت العقوبة المقررة حسب درجة خطورة السلاح في حد ذاته, حيث خصصت لحيازة الأسلحة والذخائر والاستيلاء عليها وحملها أو المتاجرة هبا دون رخصة من السلطات المختصة غرامة مالية من 500,000دج إلى 1,000,000دج والإعدام على كل من حاز على المواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.[135]

ومن أمثلة العقوبات التبعية والتكميلية بحسب المادة 87 مكرر 9 والتي تحيلنا إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات ,ونصها كالتالي:" العقوبات التبعية هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.[136]

وقد انحصر الحرمان من الحقوق الوطنية فيما يلي:[137]

01– ـشنيني ,الجريمة الإرهابية,8

02– ضيف ,سياسة المشرع.76

03– المرجع السابق .139

04- أحميدي بوجلطية ,"سياسة مكافحة الإرهاب ,.160.

عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية وكذا الحرمان من الانتخابات والترشح ,وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل وسام ,وكذا الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا مدرسيا أو مراقبا.

والملاحظ ان المشرع الجزائري سلك مسلكا متشددا في جرائم الإرهاب ,حيث رصد عقوبات جنائية مشددة تبعا لخطورة هذه الجريمة ,لكن يتوجب على المشرع تحديد موقفه من عقوبة الإعدام في حال ما إذا كان العمل ما يزال قائما به أم انه موقوف العمل بها وفي هذه الحالة لا بد من وضع بديل يحقق الردع المناسب للجريمة الإرهابية ,ويمكن القول ان قانون العقوبات الذي جرم السلوك الإرهابي بالمواد 87 مكرر قد ساهم نسبيا في مكافحة الجريمة الإرهابية ,وإن لم يقضي عليها نهائيا ,لانه لا يمكن قانون العقوبات الوسيلة الوحيدة في مواجهة الإرهاب ما أدى به إلى انتهاج سياسات أخرى للحد من انتشار الجريمة الإرهابية.

جدير بالذكر أن القانون رقم 05 – 01 المعدل والمتمم والمتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ,كان له الفضل الكبير في محاربة الظاهرة الإرهابية وتجفيف منابع الأموال غير مشروعة المترتبة عن الأعمال الإرهابية وكذا المستخدمة في تمويلها.

والملاحظ على السياسة التشريعية الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري على أنها تتميز عن باقي التشريعات الأخرى, وذلك من خلال فتح الباب للإرهابيين من اجل العودة إلى جادة الصواب والاندماج مرة أخرى في المجتمع ,وتجلي ذلك من خلال قانون الرحمة وقانون المتعلق بالوئام المدني وكذا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي تضمنت قرار العفو الشامل.

الفرع الثاني :

الأطر العمياتية لمكافحة الإرهاب في الجزائر.

ان تهديد امن الجزائر يعتبر من أهم واخطر التأثيرات على الإطلاق ,وخاصة في ظل تزايد عدد الهجمات الإرهابية التي عرفتها الجزائر ,خاصة أثناء العشرية السوداء ,وما عايشه الجزائريون في هذه الفترة من حالة الأمن, وما يترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإرهابية المنظمة اتساعها وتطور وسائلها و أساليبها.

ومن أهم الانعكاسات على الساحة الأمنية كذلك هو ظهور حركات إسلامية مقاتلة أرهقت الجزائر,نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات.[143]

01ـ المواجهة الأمنية والعسكرية للإرهاب في الجزائر :

حيث عملت الدولة الجزائرية على تكييف البني الأمنية مع أوليات مكافحة هذه الظاهرة الإرهابية ,وذلك أساسا بأعمال الدور المحوري للجيش الوطني الشعبي في حفظ الأمن العام ومحاربة عمليات التخريب والإرهاب ,وذلك بناءا على قانون 91ـ 23 المتضمن المهام الخاصة للجيش لحماية الأمن العمومي خاصة تلك المتعلقة بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها من الدستور المتعلقة بحالات وجود مخاطر جسمية أو توقعها بما قد يعرض أمن الأشخاص والممتلكات للأضرار,[144] مؤكدة وجسمية أو في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية والفردية ,حيث قامت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص الذي يقومون بالأعمال الإرهابية أو حتى الأعمال الدعائية لهم, إزالة الحصينات الطبيعية والاصطناعية للجماعات الإرهابية,وهذا يدخل في إطار ما يعرف بالسياسة أو الوقاية من الحوادث الإرهابية قبل وقوعها ,بالإضافة الى اعتماد على دائرة الاستعلام والأمن المتخصصة في تقديم معلومات استخباري لمكافحة الإرهاب لمنع الأعمال الإرهابية والتصدي لها قبل وقوعها .[145]

01ـ رشيد تلمساني ,الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الاهلية والمصالحة الوطنية ,أوراق كارنيغي عدد 7(2008):0

من خلال تتبع مخططات الإرهابيين والكشف عنها من اجل السلطات الأمنية الأخرى بالمعلومات الكفيلة عن العناصر الإرهابية, حيث تضطلع بدورهم في استجواب الأشخاص الذين يعتقد أن بحوزتهم معلومات حول أنشطة إرهابية,كما عملت على القيام بمجموعة من التدابير المنية من أهماها [146]:

تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني (1992) يشمل كل المؤسسات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب, تضم كل من الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن الوطني وأسست في عام 1993 وبكل الولايات لقيادة موحدة تحت اسم القطاع العملياتي الذي كان يعمل على تنسيق الجهود الأمنية, مع مراقبة إدارة و مبتاعة العمليات وكذا إنشاء سلك الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 107 الصادر بيوم 1993/09/22 الذي يحدد مهام وعمل هذا السلك الذي كان قرار إنشاءه سابقا للازمة ,إذ يعود للمرسوم الرئاسي 87 – 177 الصادر بيوم 1987/08/25 ,وكان الهدف من الشرطة البلدية التي أعيد تسميتها بالحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 الصادرة بيوم:1996/08/03 المساهمة المحلية في عملية حفظ الأمن والسلم العمومي ,مع المساهمة في عمليات مكافحة الإرهاب في القطاع الإداري الذي تتبع له.

تأسيس جماعات الدفاع المشروع من المقاومين للسماح للمواطنين بالدفاع عن المناطق الريفية ,التي كانت تستهدف عمليات سطو ,اغتصاب وتعدي على شرف العائلات وارتكاب أبشع الجرائم والمجازر ,فالمرسوم رقم 97 – 04 الصادر يوم 1997/01/04 ,حدد شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار نظم يتكون من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن.

01- يوسف الجندي,الدفاع المدني دور ومهام الامن الوطني " (الايام الدراسية الثالثة حول الدفاع الوطني ",الجزائر ,فيفري 2006),16

02– أحميدي بوجلطية ,"سياسات مكافحة الإرهاب ,329 .

03– الديهي الأخضر ,مفهوم الإرهاب.23

تسليح المواطنين من قدماء المجاهدين و متقاعدي الجيش والأمن الوطني للمساهمة في مكافحة الإرهاب.

كان للتضحيات الكبيرة للقوات الجيش والدرك والأمن الأثر البالغ لدى المواطنين الذين هبو لمساعدة القوانين النظامية, مما تتولد عنه جو من الثقة أفرز ضرورة التعاون للقضاء على الإرهاب وهذا التعاون اكتسب صورا متعددة نتج عنها :[147]

أـ التبليغ الفوري عن أي عمل طابع إجرامي أومناف للقانون.

ب ـ إلغاء القبض على المجرمين أو محاصرتهم لحين قدوم قوات الأمن.

ج ـ التبليغ عن تحركات ومخابئ الإرهابيين.

دـ الإدلاء بالشهادة وعدم إخفاء الحقائق.

ونتيجة للخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات التي لحقت بالجزائر نتيجة النشاطات الإرهابية ,عمدت الجزائر إلى وضع إستراتجية مناسبة للدفاع والأمن المدنين ,حيث قام المواطنون بتنظيم صفوفهم لمواجهة آفة الإرهاب,فالدولة واعية كل الوعي بأهمية هذه الطاقة الضخمة الناتجة عن الإدارة الشعبية التي شكلت تهديدا للإرهاب,ومن أبرز الأمثلة التي تشير إلى دور الركائز الشعبية في الحفاظ على الأمن والدفاع المدنين هو فرق الدفاع الذاتي,وكذلك الأشخاص الوطنيون المشكلون أساسا من المجاهدين وأبنائهم وكذلك أبناء الشهداء [148].

وبالتالي قامت السلطات الأمنية الجزائية بإنشاء قوات الدفاع الذاتي والمتكونة أساسا من المواطنين العزل المذكورين سابقا, وشملت هذه العملية سكان المناطق التي لا تصلها القوانين النظامية بسهولة والمتضررين من الإرهاب ,وقد بلغ عدد هذه القوات أزيد من 200 ألف متطوع, وتشير المصادر الرسمية الحكومية الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية عام 1997,وبالتالي كانت مشاركة المدنيين في المكافحة الإرهاب دليل واضح على أن ما قام به الإرهابيين لم يكن موجه ضد العسكريين ورجال الامن فقط ,بل تشمل جميع أبناء الشعب الجزائري.[149]

01ـ أجميدي بوجلطية ,سياسات مكافحة والإرهاب .130

02ـ الجندي ,الدفاع المدني ,17

03 ـ أحميدي بوجلطية ,سياسات مكافحة الإرهاب ,126.

كما قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن في فبراير 1992 حالة الطوارئ وفقا للدستور ولئن أدت حالة الطوارئ هذه إلى بعض التقييد لممارسة بعض الحريات العامة ,فهي لم تعلق التزامات الدولة فيما يخص ضمان محاربة الحريات الأساسية للمواطنين التي ينص عليها

النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر,ونتيجة لغياب الأمن والاستقرار في الجزائر عام 1992 ,اعتمدت الجزائر أسلوب إعلان حاة الطوارئ ,[50] ,أنظر لاشتداد أعمال العنف إضافة لاعتماد أسلوب الاعتقال كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة اللا أمن التي أصبحت تهدد البلاد ,نتيجة الانتشار الكبير للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني ككل.[151]

يمكن القول بصفة عامة يتعلق بالإستراتيجية العسكرية الأمنية التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الإرهاب أنها غير كفيلة بمكافحة الإرهاب لوحدها ,بل لا بد من تضافر مجموعة من الأطر الأخرى فيما بينها للتمكن من التخلص من هذاه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار البلاد وتشكل تحدي كبيرا لإرادتها ,غير أن الحديث عن القضاء على الإرهاب يستدعي توافر قد قائل من الوسائل المادية والتقنية والبشرية التي تكمن المسئولين السياسيين والقادة الأمنيين من استعادة الاستقرار.

02: المواجهة السياسية والإعلامية للإرهاب في الجزائر:

المواجهة السياسية:

نتيجة تدهور الوضع الأمني واتساع عمق المأساة التي مرت هبا الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 عزمت السلطات الجزائرية على اتخاذ إجراءات محددة وفعالة للقضاء على الإرهاب واعتبرت الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية في مواجهة الإرهاب ,وفيما يخص تعامل النظام الجزائري مع الجماعات الإرهابية فقد كان من الواجب على النظام السياسي اعتماد إستراتيجية الحوار بين مختلف الأطراف السياسية المجتمعية ,حيث كان اللجوء إلى الوسائل السلمية هو الحل الأفضل

للخروج بالجزائر إى وضع أحسن ,وذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات السياسية والتي تمثل في المبادرات الثلاث التالية

ـ قانون الرحمة
ـ قانون الوئام المدني
ـ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

01ـ قانون الرحمة :

تجلى هذا القانون في قانون التوبة أو فيما يعرف بقانون الرحمة امر رقم 12/95 بتاريخ 25 فيفري,والذي يسمح لكثير من حملة السلاح المتورطين بالنتماء إلى جماعات الإرهابية بالعودة إلى المتجمع ,فكان الهدف من وراء قانون الرحمة وقف النزيف الدموي.[164]

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالي: [165]

ـ عزم السلطات الجزائرية على اجتيازها لهذه المرحلة وذلك لتطهير المناخ وإتاحة الفرصة لكل أبناء المجتمع للتعبير عن رأيهم بطرق سلمية .

ـ فتح المجال أمام كل الجزائريين للمشاركة في بناء الوطن والتمسك بالقيم الوطنية الروحية والدينية السمحة المطبوعة على الدوام بالوسيطة والتراحم وبقيم الخير والعطاء.

---

01 ـ احميدي بوجلطية , مكافحة الإرهاب ,162.

02 ـ فاطمة وناس ,الماصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار في الجزائر (مذكرة ماستر ,قسم العلوم السياسية ,جامعة ورقلة2013/2012),35.

ـ عزم السلطات على محاربة الإرهاب وأعاصير التطرف والتعب الغربية عن المجتمع الجزائري لإعادة الاستقرار والسلم للمجتمع ,وإعادة الهيبة والاعتبار للدولة والاحترام الكامل لسيادة القانون .

ـ تأكيد رغبة الدول في التكفل بغية الشباب التي وقعت ضحية حملات ودعوات مظلة وانساقت بفعل أسباب عديدة إلى أعمال الإرهاب والتخريب وتحريرها من أفكار الغلو والتطرف.

محاولة الإسراع في تكييف التشريع خاصة بإعادة النظر في الأدوات القانونية المستعملة وفي الإجراءات المتبعة, وذلك بعد التأكد بان محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية والتخريبية مهما كانت درجة العقوبة لا تكف للقضاء على الإرهاب الوحشي,على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها من حيث تشجيع أعداد من الإرهابيين في التخلي عن إجرامهم والامتثال إلى القانون ,غير انها لم تكن كافية لتحويل بعض الجماعات الإرهابية التي كانت أكثر تطرفا وراديكالية بارتكابها لمجازر وحشية لم تستثني منها صغيرا ولا كبيرا.

02ـ قانون الوئام المدني:

صدر قانون الوئام المدني رقم (08/99) ودخل حيز التنفيذ يوم 13 يوليو 1999 بعد ان أقرته الحكومة ثم مجلس الشعبي الوطني والبرلمان ومجلس الامة ,وبعد شهرين طـــرح القانون أيضا في استفتاء عام 16 سبتمبر 1999 ,حيث لاقى وفقا لجميع التقديرات الرسمية وغير الرسمية تأكيد شعبيا واسع النطاق .[166]

يهدف هذا القانون إلى تأسيس تدابير بغية توفير حلول حول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التفوق بكل وعي في نشاطاتهم الإجرامية .[167] من اجل إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تؤهلهم وتـــطور لديهم روح المسؤولية التي كانت مفقودة قبل عودتهم إلى جادة الصواب .[168]

في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها قانون الوئام المدني هي نزع الغطاء من أعمال العنف السياسي واعتبار التعامل معها على أساس أنها جرائم جنائية مثلها مثل أي جرائم خارجة عن الطابع السياسي,ومحاولة بلورة للأزمة السياسية ونفع البلاد إلى مصالحة وطنية يتراجع فيها العنف وتدعيم فيها أو أصر الحوار والتعاون .[169]

01ـ الدهيمي الأخضر,مفهوم الإرهاب ,13

02ـ وناس ,المصالحة الوطنية ,39.

لقد تضمن هذا القانون ثلاث مجموعات من التدابير وهي:[170]

***/* ـ تدابير الإعفاء من المتابعات:**

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 99 ـ 08 على أنها تعفى من العقاب الأشخاص الذين لم يشاركوا في ارتكاب الاعتداءات التي تسببت في قتل شخص أو إحداث عجز دائم له.

نظام التخفيف من العقوبات يستفيد الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية خلال ثلاث أشهر من صدور القانون 99 ـ 08 من تخفيف العقوبات .

تدابير الوضع رهن الإجراء وقسمت إلى فئتين :

الفئة الأولى: وتظم الأشخاص الذين سبق وان انتم والى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب الجرائم .

الفئة الثانية : وتضم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تصور جديد لازمة الإرهاب وذلك حينما أدرج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري لعام 1999 وذلك لضمان العمل في إطار الشرعية ,غير ان تحديده لمدة سريان العمل بقانون الوئام المدني المحدد كستة أشهر كحد أقصى بالنسبة لفئة معينة ,ولمدة ثلاثة أشهر لفئة تقييد يؤثر على كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون .

وأمام هذه النقائص فقد حققت سياسة الوئام المدني نتائج إيجابية,حيث عملت على إعادة السلم والأمن عبر كامل مناطق الوطن حيث تمكنت من استرجاع مكانتها على المستوى الدولي نتج عنه تراجع حقيقي للعنف الإرهابي'مع نزع الغطاء السياسي نهائيا عن هذه الجماعات الإجرامية وتكريس حق الدولة الشرعي في مكافحة الجماعات المسلحة ,بعد تبني سياسة الوئام المدني التي عمدت الدولة على ترقيتها لمستوى المصالحة الوطنية لإنهار كل الملفات العالقة كالمفقودين ,والتفرغ أكثر للجماعات التي تفرض الامتثال لأحكام القانون مما لها من سبل المصالحة والعودة الكريمة للمجتمع.[172]

01ـ رضا بابا على الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني (مذكرة القانون الجنائي ,جامعة الجزائر ,2006/2005), 95

02ـ أحمد كربوش مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر (مذكرة ماجستير ,قسم العلوم السياسية2013/2012)83

03 ـأحميدي بوجلطية و ,سياسات مكافحة الإرهاب ,166.

03 ـ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية :

استكمالا للجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية بدا بسياسة الرحمة إلى سياسة الوئام المدني التي مكنت من جميع شتات الأمة الجزائرية ,رأت سلطات البلاد ضرورة عرض مشروع آخر يمكن من حفظ السلم والأمن الوطنين فعرضت سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني حيث صادق الشعب على المشروع بالأغلبية الساحقة في يوم 29 سبتمبر 2005 .[173]

ومن ذلك تضمن الميثاق السلم والمصالحة الوطنية المطالبة بالعفو عن المتذمرين المسلمين ,

باستثناء الذين ,افترقوا مجازر وانتهكوا حرمات ونفذوا عمليات تفجير في أمكان عامة,كذلك ناشد الميثاق إلغاء الدعوى المقامة ضد المتذمرين الإسلاميين بمن فيهم الذين هربوا إلى الخارج أو صدرت في حقهم أحكام صورية وعملت على إقصاء كل من نقد أعمال إرهابية واستغل الإسلام لغايات سياسية من الحياة السياسية.[174]

ومن أهم الأهداف سعت المصالحة الوطنية لتحقيقها ما يلي:[175]

تصحيح الانحراف على المسار الوطني والذي خلف خسائر مادية معتبرة ,لدرجة انه كاد يفرض أركان الدولة في مرحلة من المراحل ومحاولة محو أثار المآساة التي كانت ضحيتها كل أطياف الشعب الجزائري دون استثناء .

التأكد على حصانة الجيش الوطني وكذا أسلاك الأمن ,وذلك لأنهم حماة الدولة الذين تحملوا القسط الأكبر من المأساة الوطنية في سبيل الحفاظ على الجمهورية.

التأكد على سماحة دين الدولة ورفض أي استعلامات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام ومنافية للوطنية على اعتبار أن الإسلام دين تسامح وسلم ولا دين عنف.

---

01 ـ لونيسي ,آليات مكافحة الإرهاب 548 .

02 ـ الدهيمي الأخضر ,مفهوم الإرهاب , 14

03 ـ أحميدي بوجلطية ,سياسات مكافحة الإرهاب , 170

04ـ تلمساني ,الجزائر في عهد بوتفليقة ,11

05ـ وناس ,المصالحة الوطنية ,47

ـ تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة بث الاستقرار والأمن للمواطن.

ـ تحسين صورة الجزائر الدولية من خال التزاماتها بتعهدات دولية على اعتبار أن حرية المواطن وحرمة أمنه وأمن ممتلكاته من أهم أولويات السياسة الوطنية, وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

ـ على الرغم من النجاحات التي حققها ميثاق السلم والمصالحة من أجل استتباب الامن والطمأنينة للجزائر بعد عشرية من الدم والدمار والخراب ,ولكن ما يعاب عليه انه لم يتضمن جهود من اجل إيجاد آليات للتواصل إلى الحقيقة ,وناخذ من ذلك عائلات المفقودين الذين أعربوا عن استيائهم من عدم استعداد الحكومة لإجراء تحقيقات لمعرفة هوية المسئولين عن حالات الاختطاف.

المواجهة الإعلامية:

تنبع أهمية المؤسسات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى جميع أفراد المجتمع وهي التي جعلت العام كله قرية صغيرة بينها الأخبار ,فنجد فيها الإعلام المقروء والمسموع وبهذا أحكمت قبضتها على الإنسان في المجتمعات الحضرية كما في المجتمعات البدوية على حد سواء ,فأصبت تلك المؤسسات من أهم وسائل الترفيه المتاحة لمعظم الأفراد فهي تدخل بدون استئذان ,وتخاطبهم بدرجة واحدة من الخطاب الذي قد يستوعبه الكبير ويستعصى فهمه على الصغير ,ولكن هذه الوسائل ومن أهمها الفضائيات هي سلاح ذو حدين ,فمن الممكن ان يتم من خلالها تدعيم الإرهاب وبث الأفكار الخاطئة وتحريض الشباب على مايسمى خطا بالجهاد, ومن الممكن أن تصبح هذه المؤسسات الإعلامية من أهم المصادر لمكافحة الإرهاب ,وذلك بتصحيح الأفكار السائدة وتقديم التوعية المطلوبة من خلال برامجها.

وتكتسي وسائل الإعلام باللغة في مكافحة الإرهاب ,فقد حاولت الجزائر الاستعانة هبا في إدارة الأمة السياسية والمنية التي تمر بها الجزائر لما لها من قدرة على الإقناع والتأثير في سلوكيات الآخرين ,وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر فغي عملية التعبئة والتوعية الجماهيرية,فعلى سبيل المثال تم إيصال محتوى الوئام المدني بالشرح والتفسير إلى مختلف

01ـ شرنا عي عزيزو ,البر وفيل السيكولوجي,40

الفئات الاجتماعية وكسب ثقة الشعب بالنظام وتوعيتهم بضرورة مواجهة الإرهاب,حيث بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر (115) لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب.[177]

فالتغطية الإعلامية سلاح ذو حدين ,يخدم الأمن العام من خلال إعلام المواطنين ويحذرهم من الخطر المميت لهم من قبل الجماعات المسلحة,وفي نفس الوقت يعلم أنصار تلك الجماعات بالنشاط المكثف الذي تقوم به تلك الجماعات والذي تعتبره انتصارات ونجاحات ميدانية من اجل الدفاع عن القضية وبالتالي كسب الشرعية .[178]

كما ساهم الإعلام منذ 1996 في أنجاح قانون الذي أطلعته السلطات لإقناع الإرهابيين بالنزول من الجبال بعد الاتصال بالعديد من علماء الدين في الداخل والخارج ,كما كان له أثر في تفنيد الفتاوى الداعية"إلى الجهاد في الجزائر وهو ما كان له أثر على بعض المغرر بهم.[179]

ونتيجة للضغوط التي تعرضت لها الصحافة المستقلة بعد إقرار حالة الطوارئ وصدور قانون مكافحة الإرهاب بحجة الحفاظ على الأمن العام ,لان مرسوم حالة الطوارئ يقضي بإيقاف أي مؤسسة تعرض امن الدولة للخطر أو تعيق السير العام لمؤسسات الدولة أو تضر بمصالح الدولة العليا,ومراعاة للوضعية الأمنية التي تعيشها البلاد أنشأت الدولة لجان مراقبة على مستوى المطابع وخلية اتصال على مستوى وزارة الداخلية المكلفة بتنظيم الأخبار الأمنية ,[180] إضافة إلى قيام السلطات الجزائرية بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم هبا الجماعات الإسلامية والاكتفاء فقط بأسلوب السرد والوصف.

01– احميدي ,سياسات مكافحة الإرهاب ,138 .

02 – وريدة خيلية ,الوضعية الامنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة مابين 2000/1992.(أطروحة دكتورة ,قسم علوم الإعلام والاتصال ,جامعة الجزائر ,2011/2010) ,404 .

03– الديهمي الأخضر ,مفهوم الإرهاب,ص18 .

04 – خيلية ,الوضعية الامنية ,405.

الخاتمة

خـــاتـمـــة

أنهينا من خلال مقارنتنا القانونية لهذا الموضوع,أن تعريف الإرهاب واجهته إشكالات وعوائق من الجهة النظرية وكذلك طرق المكافحة ,كون المجتمع الدولي قد عجز عن الوصول إلى اتفاق بشأنه ,فرغم وجود العديد من التعاريف المقدمة من طرف أغلب الحكومات على المستوى الوطني في قوانينها الداخلية,وكذا إبرام عدد هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ,إلا ان التعاريف المقدمة بشأنه متفاوتة ,وربما يرجع ذلك إلى تضارب المصالح الدولية.

استدعت خطورة الظاهرة الإرهابية تضافر الجهود الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة خلال سنوات السبعينات والثمانينات التي ترمي إلى قمع الجرائم الإرهابية بشتى أنواعها ,كما ـ أدرجت الجمعية العامة ـ موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمالها, وقد أولت له اهتماما بالغا من خلال جملة من التوصيات والقرارات التي تدين فيها الأعمال الإرهابية ,أما مجلس الأمن فكما سبق وأشرنا أنه لم يتعامل مع الظاهرة إلا بصفة متأخرة.

عرفت الأعمال الإرهابية انتشارا واسعا بصفة غير مسبوقة في الآونة الأخيرة ,فلم يعد يركز على الجماعات الإرهابية على دولة واحدة أو منطقة معينة مما استدعى تبادل المعلومات والمساعدات بين الدلو في مجال القبض على الإرهابيين العابرين للحدود,وكذا المساعدة في مجال تسليم المطلوبين في إطار تعاون دولي جدي وسريع,وهذا يطرح التعاون الدولي ,وفقا للمفهوم السابق ـ نفسه بأكثر إلحاح في ظل انعدام وجود جهاز قضائي دولي بالفصل في الجرائم الإرهابية,الأمر الذي يوفر أطر الإفلات الكثير من المتهمين بقضايا الإرهاب بجرائمهم من العدالة دون عقاب ‘فرغم كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في الجرائم الأشد خطورة ,إلا أن الجرائم الإرهابية لم تدرج ضمن اختصاصاتها ,في حين حاولت المحكمة الخاصة بلبنان إرساء بعض القواعد القانونية للمعاقبة على الجرائم الإرهابية.

تبرز التجربة الجزائرية في هذا الصدد بما يميزها من خصوصية,فبعد الأزمة التي عاشتها والتي بطبيعتها بدأت أزمة سياسة وانتهت بأزمة أمنية من احتوائها لها والقدرة على المحافظة على استمرارية الدولة رغم أنها تعثرت نوعا ما في أولى مراحل المواجهة ,أين أثبت الواقع ضرورة امتداد المقاربة خارج الآليات (القمعية العقابية) التي بدأت هبا الحكومة الجزائرية في التصدي لأعمال العنف لتشمل تبني نهج مغاير, يكتسي طابعا يمتاز بالليونة بالموازات مع التدابير الأمنية, بدءا من تدابير الرحمة كمبادرة أولى لفتح باب التوبة , ثم تلاه قانون الوئام المدني ,ليتم استكماله بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

لم تنعكس الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر على السياسة الداخلية فقط وإنما أثرت على سياستها الخارجية أيضا ,حيث انحصرت مكانتها على الساحة الدولية من التعامل الحذر الذي طبع معظم الدول لعلاقتها مع الدولة الجزائرية ,إلا أنه سرعان ما تغير الوضع, حيث

استطاعت الجزائر تخطي الوضع والخروج من الأزمة الأمنية, وأصبحت الدول تستنجد بالجزائر لتقديم اقتراحات حول سبل وكيفية مجابهة الأعمال الإرهابية.

باتت الدولة الجزائرية بعد تجاوز الأزمة الأمنية خلال سنوات التسعينات حريصة على قمع كل عمل له صلة بالإرهاب,سواء داخليا وخارجيا ,لذلك فهي تندد بتجفيف مصادر تمويل الكيانات الإرهابية مطالبة من الدول بفعلية تجريم دفع الفدية للإرهابيين بصورة عملية مقابل تحرير الرهائن.

نورد في ختام هذا البحث جملة من الاقتراحات بهدف السعي للتصدي للظاهرة الإرهابية شكل أكثر نجاعه:

ـ العمل على توحيد الآراء الدولية بخصوص تحديد إطار قانوني لمفهوم الإرهاب والتخلي عن الاعتبارات السياسية لإزالة اللبس و الغموض عنه للتمكن من إيجاد آليات لمناهضته.

ـ الوقوف في وجه المحاولات الغريبة التي تسعى لإسقاط أحكام مسبقة على مجموعات بشرية دون غيرها وعلى مدنيات قانونية بعينها.

ـ الاستعانة بتجارب دول أثبتت مقدار معين من النجاعة مثل جنوب إفريقيا زمن سياسة الفصل العنصري,لبنان خصوصا في ضل الوساطة الجزائرية (اتفاق الطائف)وأخيرا التصور الجزائري في إطار المصالحة الوطنية وإن كانت منتقدة وغير مكتملة.

قـــائمـــة الـــمراجـــع

قـائمـــة الـــمصادر والمـــراجع:

باللغة العربية:

أولاـ المصادر:

01 ـ القرآن الكريم:

02 ـ القـــــــوانيــن :

1ـ مرسوم تشريعي 92 ـ 3 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 ,يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ,المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 –5 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 لـ 19 أفريل 1993.

2 ـ مرسوم تشريعي رقم 93 ـ 02 ,المؤرخ في 06 جانفي 1993 ,يتعلق بتمديد حالة الطوارئ ج ,ر,ج,ج,د,ش,عدد 08 ,الصادرة 07 فبراير 1993.

3ـ مرسوم تشريعي رقم 93 ـ 02 ,المؤرخ في 19أفريل 1993 ,يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92 ـ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ج ,ر,ج,ج,د,ش,عدد 25 ,الصادرة 25 أفريل 1993.

4 ـ أمر رقم 95 ـ 12 ,المؤرخ في 13 يوليو 1999 ,يتضمن تدابير الرحمة ج ,ر,ج,ج,د,ش,عدد 46 ,الصادرة بتاريخ 13 يولي 1999.

5ـ قانون رقم 99 ـ 08 ,المؤرخ في 13 جويلية 1999 ,المتعلق باستعادة الوئام المدني ج ,ر,ج,ج,د,ش,عدد 46 ,الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

03 ـ الاتـــفاقيـــــات:

01 ـ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات ,الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95ـ 2014 ,المؤرخ في 08 غشت 1963 ,ج ,ر ,ج,ج,د ,ش عدد 44 الصادرة 16 غشت 1995.

02ـ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95ـ 214 ,المؤرخ في 08 غشت1995 الرئاسي رقم ج ,ر ,ج,ج,د ,ش عدد 44 الصادرة 16 غشت 1995.

03 ـ اتفاقية منتريال الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 ـ 214 ,المؤرخ في 08 غشت 1995 ج ,ر ,ج,ج,د ,ش عدد 44 الصادرة 16 غشت 1995.

04 ـ اتفاقية المناهضة أخذ الرهائن, المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96 ـ 146,المؤرخ في 23 أفريل 1996 ج ,ر ,ج,ج,د ,ش عدد 26 الصادرة 24 جويلية 1996.

05 ـ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل, المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 ,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رق 2000 ـ 444المؤرخ في 23 ديسمبر 2000. ج ,ر ,ج,ج,د ,ش عدد 01 الصادرة في 2001 .

06 ـ الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب ,المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 23 ديسمبر 1999 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 ـ 445 ,المؤرخ في 23 ديسمبر 2000, ج ,ر ,ج,ج,د ,ش عدد 11 الصادرة 09 فيفري 2005.

07 ـ الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية, المعتمدة من طرف الجمعية العامة في أفريل 2005 ودخلت حيز النفاذ 2007 ,صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 ـ 270 ,المؤرخ في 03 نوفمبر 2010.

08 ـ الاتفاقية العربية , الصادرة بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العريفي اجتماعهما الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ22 أفريل 1998

09 ـ قرارات مجلس الأمن:

ـ قرار رقم(1368) ,الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ,المتضمن إدانة أحداث 11 سبتمبر 2001 في (و,م ,أ).

ـ قرار رقم (1377),الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 ,المتضمن إعلان بشأن جهود العالمية لمكافحة الإرهاب .

ـ قرار رقم (1940) ,الصادر في 23أكتوبر 2002,المتضمن إدانة خطف الرهائن .

ثانيا : المراجع :

أولا ـ الكتب:

01ـ عبد الحميد فرج ,هشام ,التفجيرات الإرهابية (الإسكندرية : مطابع اللواء الحديثة,2006)

02 ـ محمد بن علي الأنصاري ابن منطور,محمد ,لسان ,العرب ,بيروت ,دار المعارف ,1955.

03 ـ عبد السلام محمد,هيثم ,مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ,بيروت دار الكتب العلمية ,2005.

04 ـ محمد محي الدين عوض ,تشريعات مكافحة الإرهاب الفي الوطن العربي,الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ,1999.

05 ـ محمد رباح إسحاق ,قضايا معاصرة عمان :دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع,2010.

06 ـ صالح العادلي ,محمود القانون الجنائي للإرهاب ,الإسكندرية ,دار الفكر الجامعي ,2003.

07 ـ غريب حكيم ,مكافحة الإرهاب الجوي ,القاهرة دار الكتاب الحديث 2013.

08ـ رمضان محمد ,حمدان ,الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي ,مجلة الأبحاث كلية التربية الأساسية ,عدد 01 (2011).

09 ـ نعيم شلالا,نزيه ,الإرهاب الدولي والعجالة الجنائية ,بيروت ,منشورات الحلبى الحقوقية 2003.

10ـ مصطفى موسى ,الإرهاب الإلكتروني ,الإسكندرية :دار الكتب والوثائق القومية المصرية 2009.

11 ـ يوسف التل ,أحمد ,الإرهاب في العالمين العربي والغربي ,عمان :دار المكتبة ,1998.

12 ـ محمد صالح العادلي, الجريمة الدولية ـ دراسة ـ مقارنة ـ الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي ,الأسكدنرية.

13 ـ حسين خليلي, ذائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ,بيروت :منشورات الحلبى الحقوقية ,2012.

14ـ محمود أحمد إبراهيم,النظام الدولي ,بيروت :منشورات الحلبى الحقوقية .2013.

15ـ يوسف عبد الله عبد العزيز (2006),الإنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف .الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

16 ـ عبد الحي رمزي احمد (2008) التربية وظاهرة الإرهاب ,القاهرة :مكتبة الانجو المصرية.

17 ـ النملة,علي بن إبراهيم (2008) ,فكر التصدي وسقوط الأقنعة ,القاهرة مركز الأهرام للترجمة .

18 ـ حمود إبراهيم بن ناصر (2008) الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب ,المملكة العربية السعودية :وزارة التعليم العالي ,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,عمادة البحث العلمي

19 شعيب مختار (2004),الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة ‘القاهرة :شركة نهضة مصر.

20 ـ بدر أسامة محمد (200) ,مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن , (بدون ناشر).

21 ـ حلمي نبيل أحمد (1988) الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام, القاهرة :دار النهضة العربية.

22 ـ واصل سامي جاد عبد الرحمن (2008) إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام,الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.

23 ـ الترتوري ,محمد عوض وجويحان ,أغادير عرفات (2006) علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب:عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع .

24ـ السلطان عبد الله عبد المحسن (2003) عن الإرهاب والإرهابيين ,الرياض ,مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

25 ـ الشوا ,محمد سامي (1996) ,الظاهرة الإجرامية ,القاهرة :المطبعة الجامعية.

26 ـ البدر ,بدر بن ناصر (2006) الإرهاب حقيقته وأسبابه وموقف الإسلام منه ,الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية.

27 ـ شكري ,علي يوسف (2005) ,القضاء الجنائي في عالم متغير ,ايترك للنشر والتوزيع القاهرة.

28 ـ طشطوش ,هايل عبد المولى (2008) ,الإرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى ,الخلفية التاريخية ,الدوافع والأسباب والأشكال و الأنواع ,الإرهاب المعاصر أريد: دار الكندي للنشر والتوزيع.

29 ـ الغزال إسماعيل (1990) الإرهاب والقانون الدولي :القاهرة ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

30ـ سويدان ,أحمد حسين (2005) الإرهاب الدولي ,بيروت منشورات الحلبى الحقوقية .

31 ـ عبيدات خالد (2003) الإرهاب يسيطر على العالم موضوعية سياسية علمية ناقذة غير منحازة ,عمان مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

32 ـ الهزايمة ,محمد عوض(2005) قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى ,عمان دار الحامد للنشر والتوزيع

33 ـ الحريز ,عبد الناصر (1997) النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا .القاهرة مكتبة مدبولي .

34 ـ يازجي ,أمل وشكري محمد (2013) الإرهاب الدولي والنظام الراهن ,دمشق دار الفكر للطباعة .

02 ــ المـــــقــلات (المجلات العلمية):

1ـ عبد المحسن سعدون , محمد "مفهوم الإرهاب وتجريمه,في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية ," مركز دراسات اللوفا ,عدد 7 (2008).

2ـ محمود احمد أبارهيم (2002) ,الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح للساحة الدولية ,مجلة السياسة الدولية ,العدد 147 ,ص 44.

ـ سلطان محمد سيد (2007),الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام ,مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة للفترة 02 ـ 03 تموز كليات الأصول الدين في الجامعة الإسلامية ,غزة فلسكين ص135.

4ـ أبراش ابراهيم (1990) ,العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع ,مجلة الوحدة , العدد 67 ,ص 84.

5ـ حمياز سمير ,آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسة الانفرادية الأمريكية ومقاربة التعاونية متعددة الأطراف ,,مجلة الواحات للبحوث والدراسات ,مجلد 08 ,العدد الأول ,2015.

6 ـ دنيال أدونيل ,المعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزعات المسلحة ,ومن قبل القوات المسلحة ,المجلة الدولية للصليب الأحمر , المجلد (88) ,العدد (864) ,2006, ص 2003.

7 ـ رشيد محمد العنزي ,حقوق الإنسان في ضل الانتهازية الدولية ,دراسة لأثار الحرب على حقوق الإنسان, مجلة الشريعة والقانون,العدد (41),2010 ص 112.

8ـ باخوية ,دريس ," جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي ," دفاتر السياسة والقانون ,عدد 11(2014).

9ـ تلمساني, رشيد ,"الجزائر في عهد بوتفليقة :الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية ," أوراق كارنيغي الدولي ,مجلة المفكر ,عدد 1(2011).

الـرسـائـل الجـامـعيـة:

1ـ بن صالح عبد الله الحقباني ,مدى الإسهام الاعلام الامني في معالجة الظاهرة الإرهابية ,مذكرة ماجستر ,قسم العلوم الشرطية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,(2007/2006),57

2ـ ضيف مفيدة ,سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب ,مذكرة ماجستر ,قسم الحقوق ,جامعة قسنطينة ,(2010/2009),02

3 ـ محسن الهاشي خنيش , تعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب في منطقة غريب البحر الأبيض المتوسط ,مذكرة ماجستر ,قسم العلوم السياسية ,جامعة الجرائر ,(2012/2011),40

4ـ وائل محمد كلوب ,دور الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية نحو بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر (2001 – 2009),مذكرة ماجستر ,قسم علوم سياسية ,جامعة الشرق الاوسط ,(2012/2011),9

5ـ عبد العزيز مهيزع, خالد دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب ,مذكرة ماجستر قسم العلوم الشرطية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و(2007/2006).

6 ـ لونسي علي آليات مكافحة الإرهاب بين الفالعية القانون الدولي ووقاع الممارسة الدولية الإنفرادية أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2012

7ـ قمودي سهيلة,مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان,أطروحة لنيل شهادة الدكتورا ,تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر,بسكرة ,2014.

8ـ أمحمدي بوجلطية بوعلي ,سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ,دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ,رسالة لنيل الماجستر في العلاقات الدولية ,تخصص الدبلوماسية ,كلية العلوم السياسية والإعلام ,جامعة دالي ابرهيم ,الجزائر (2) ,2009.

9ـ بوضياف أسمهان ,دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي,رسالة لنيل شهادة المجاستر ,فرع الدبلوماسية والعلاقات الدولية ,كلية حقوق جامعة بن يوسف بن خدة ,الجزائر ,2009 .

10ـ حدادي جلال ,الأمن الجزائري في إطار استراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط بعد أحداث 12 سبتمبر 2001 رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ,التخصص الدراسات متوسطية والمغربية في التعاون والأمن ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولد معمري ,تيزي وزو ,2015.

11ـ باخالدي عبد الرزاق ,المصالحة الوطنية في ضل السياسة الجنائية ,رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم القانونية ,جامعة الإخوة منثوري,قسنطينة ,2009 .

12 ـ حوالة محمد صالح ,تطور الاتحاد الأوروبي في الإرهاب الدولي, رسالة نيل شهادة الماجستر ,كلية حقوق ,جامعة يوسف بن خدة ,الجزائر ,2013.

13ـ إدريس عطية, ظاهرة الإرهاب في إفريقيا ,دراسة في ظاهرة وآليات مواجهتها ,رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,تخصص دراسات إفريقية كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية,جامعة الجزائر ,03 ,2011

14ـ عباس شافعة :ظاهرة الإرهابية بين القانون الدول والمنظور الديني ,أروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون ,وتخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,2011.

15ـ زغدود جغلول: حقوق الإنسان وسياسات و,م ,أ بعد أحداثتهم سبتمبر 2001 ,أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ,تخصص قانون دولي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة 2011.

16 ـ عقبة شنين :الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة.

08ـ سيدي محمد الحمليلي ,سيدي ,السياسة ,الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة " أطروحة دكتوراه ,قسم الحقوق ,جامعة تلمسان ‘2012/2011 .

09 ـ معمري جندلي خالد,التظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمني,الأمريكي بعد 11 سبتمبر ,مذكرة ماجستير ,قسم العلوم السياسية ,جامعة باتنة ,2008/2007.

10ـ فاطمة وناس ,المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر مذكرة ماستر ,قسم العلوم الساسية ,جامعة ورقلة ,2013/2012.

09ـ بابا علي ,رضا ,الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني " مذكرة ماجيستر ,قسم القانون الجنائي ,جامعة الجزائر ,2006/2005.

12 ـ كربوش أحمد ,مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر ,مذكرة ماجستر ,قسم العلوم السياسية ,جامعة الجزائر ,2013/2012.

6 ـ بدوي بتول (2005) ,مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر,رسالة ماجستير ,جامعة آل البيت المفرق ,الأردن.

7ـ حسن هيثم موسى (1999) التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه ,جامعة عين الشمس ,القاهرة ,مصر.

ثالثا ـ الملتقيات :

علال فالي ,حدود مكافحة الإرهاب الدولي ,يوم دراسي حول إشكال إطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة, 2014 ,ص (08-19).

المواقع الإلكترونية:

1ـ الهواري ,محمد," الإرهاب المفهوم والأسلوب وسبل العلاج,

رابعا ـ المداخلات:

1ـ الجندي ,يوسف " الدفاع المدني دور ومهام الامن الوطني ",الأيام الدراسية الثالثة حول الدفاع الوطني ,الجزائر ,فيفري 2006.

2ـ الدهيمي الأخضر ,عمر ,مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية, موضوع مقدم حول مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعينة بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,05 ديسمبر 2011.

3ـ عبو ,هود جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية في الجزائر." ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع تحديات جامعة الشلف,2007.

الفهرس

فـــهـرس الـمحتويـــات

الموضوع: ---------- 01

مـقدمـة ---------- 09.

الفصل الأول: الإرهاب الدولي بين تعقيدات المفهوم وآليات المكافحة ---------- 12.

المبحث الأول:الجريمة الإرهابية وخصائصها---------- 14.

المطلب الأول:تعريف الجريمة الإرهابية ---------- 14.

الفرع الأول:التعريف الفقهي اللغوي للإرهاب .---------- 14.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للإرهاب ---------- 16.

الفرع الثالث :التعريف التشريعي للإرهاب.---------- 18.

المطلب الثاني:خصائص الجريمة الإرهابية ---------- 21.

الفرع الأول:استخدام العنف ---------- 21.

الفرع الثاني:التنظيم ---------- 23.

الفرع الثالث: الهدف السياسي ---------- 23.

المبحث الثاني :دوافع الجريمة الإرهابية وأشكالها.---------- 25.

المطلب الأول:دوافع الجريمة الإرهابية وأشكالها ---------- 25.

الفرع الأول:دوافع سياسية لجريمة الإرهابية.---------- 26.

الفرع الثاني :دوافع الاقتصادية لجريمة الإرهاب ---------- 28.

الفرع الثالث:دوافع الاجتماعية لجريمة الإرهاب ---------- 31.

المطلب الثاني: أشكال الجريمة الإرهابية ---------- 31.

الفرع الأول:أشكال الإرهاب في إطار معيار الفاعلين ---------- 32.

الفرع الثاني:أشكال الإرهاب في إطار معيار الغاية والهدف.---------- 35.
الفرع الثالث:أشكال الإرهاب في إطار معيار نطاق التنفيذ.----------38.
الفصل الثاني:التعاون الدولي والجهود الوطنية للحد من ظاهرة الإرهاب ----------41.
المبحث الأول: تعاون الدولي لصد جريمة الإرهاب ----------43.
المطلب الأول:اتفاقيات والمعاهدات لصد ظاهرة الإرهاب .----------44.
الفرع الأول:اتفاقيات الأمم المتحدة ---------- 44.
الفرع الثاني:الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب ----------49.
المطلب الثاني: الهيئات الدولية لمواجهة الإرهاب.---------- 56
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في إطار الأنتربول الدولي----------56.
الفرع الثاني :مكافحة الإرهاب في إطار أجهزة الأمم المتحدة ----------60.
المبحث الثاني:الجهود الوطنية للحد من ظاهرة الإرهاب ----------64.
المطلب الأول: المعالجة القانونية للحد من ظاهرة الإرهاب. ----------65.
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري ----------56.
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في النصوص القانونية الخاصة ----------70.
المطلب الثاني:المتابعة الجزائية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري ----------73.
الفرع الأول: التدابير العقابية لمكافحة الإرهاب في الجزائر ---------- 73
الفرع الثاني :الأطر العملياتية لمكافحة الإرهاب في الجزائر----------. 76
الخاتمة ---------- 88.
قائمة المراجع ---------- 91.
فهرس ---------- 101